الإسراء

مجلة إسلامية شاملة
تصدر عن دار الإفتاء الفلسطينية

65
النكبة

العدد مائة وثمانية 108 جمادى الأولى وجمادى الآخرة 1434 هـ - نيسان وأيار 2013 م

هدية

الإسراء

مجلة إسلامية شاملة

تصدر مرة كل شهرين عن دار الإفتاء الفلسطينية ـ القدس

العدد 108 جمادى الأولى وجمادى الآخرة 1434 هـ ـ نيسان وآيار 2013 م

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ

المشرف العام

الشيخ محمد أحمد حسين

رئيس التحرير

الشيخ ابراهيم خليل عوض الله

سكرتير التحرير

أ. عطا الله عبد الله فلاحين

هيئة التحرير

د. إسماعيل نواهضة

أ. د. حسن السلوادي

د. حمزة ذيب

د. سعيد القيق

د. شفيق عياش

تصميم ومونتاج : يوسف تيسير محمود

المراسلات: مجلة الإسراء ، مديرية العلاقات العامة والإعلام ، دار الإفتاء الفلسطينية

ص.ب : 20517 ـ القدس / ص.ب : 1862 رام الله ـ تلفاكس : 02 ـ 6262495 / 02 ـ 2348603

موقعنا على الإنترنت : www.darifta.org للمراسلة على البريد الإلكتروني : israa@darifta.org

ملحوظة : ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه فحسب

فهرس العدد

افتتاحية العدد

متى ستنهض الأمة من وحل الانتكاب — الشيخ محمد حسين — 4

كلمة العدد

مسألة وقت ... ليس إلا — الشيخ إبراهيم عوض الله — 13

مناسبة العدد

الوطن البديل فكرة للتداول أو مخطط للتنفيذ — أ. عودة عريقات — 23

اللاجئون الفلسطينيون في اليوم العالمي للاجئين — أ. يوسف عدوي — 28

— د. حنا عيسى — 36

فقه

الوليمة والدعوة إلى الطعام في الفقه الإسلامي — د. شفيق عياش — 41

نفقة الأقارب في الفقه والقانون — الشيخ عمار بدوي — 46

مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى — د. ياسر حماد — 54

زاوية الفتاوى

زاوية الفتاوى — الشيخ محمد حسين — 61

قضايا أسرية

الزواج ... بين عبق العقيدة .. والتقاليد البائسة	أ. عزيز محمود العصا	66
مشكلة العنوسة أسبابها ومضارها وحلولها	أ. لبيب طه	74

من هنا وهناك

الإسلام عدالة مطلقة وليس مساواة مطلقة	أ. كمال بواطنه	82
الإعلام ضرورة وخطورة	د. حمزة ذيب	86
الفساد ... حقيقته وعلاجه	الشيخ أحمد شوباش	96

شعر هادف

قصيدة - أمي ...	فاطمة عبد الله	100

نشاطات ...

مكتب المفتي العام ومراكز دار الإفتاء	أ. مصطفى أعرج	103
مسابقة العدد 108	أسرة التحرير	110
إجابة مسابقة العدد 106	أسرة التحرير	111

افتتاحية العدد

متى ستنهض الأمة من وحل الانتكاب؟

الشيخ محمد حسين / المشرف العام

يمر عام تلو آخر، والأمة تستذكر عزها ومجدها التليد، وهي كذلك لن تنسى جراحها، وآلام نكباتها، ومن الطبيعي لأي أمة أن تتذكر تاريخها بشقيه الأبيض والأسود، وأن تعيش حاضرها حلوه ومره، وأن تخطط لبناء مستقبلها الماجد من خلال أخذ العبر والدروس مما مضى، واستثمار ذلك في تصويب أوضاعها الراهنة؛ لتكون ممن لا يتكئون على التباهي بأمجاد سلفٍ قد مضوا فحسب، ولا ممن يستسلمون لوهن اليأس والإحباط، فكلا الحالين لا يسمن ولا يغني من جوع، وهما مرفوضان جملة وتفصيلاً في ضوء ينابيع الخير والحكمة التي ينبغي أن تستقي منها أمتنا سبيل نهضتها، ومناهجها، ومبادئ قيمها، وموجهات سلوكها، ففي رفض الاتكاء على التباهي بأمجاد السلف وإنجازاتهم، جاء فيما ينسب إلى الإمام علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، قوله:

إنَّ الفَتى مَن يُقولُ ها أَنا ذا لَيسَ الفَتى مَن يُقولُ كانَ أَبي

وفي الرفض الصارم للاستسلام للقنوط واليأس بسبب تردي الأوضاع، وسوء الأحوال، نزلت آيات قرآنية، ووردت أحاديث نبوية، فالله تعالى يقول: {قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ}.(الحجر: 56)

وحذر يعقوب بنيه –إخوة يوسف– من اليأس من روح الله، مبيناً خطورة اليأس، فهو لا يصدر إلا عن قوم كافرين جاحدين، وسجل القرآن الكريم هذا التحذير في إحدى آياته الكريمة، فعلى لسان يعقوب يقول تعالى: {يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}.(يوسف: 87)

ولما أصيب المسلمون بجراح معركة أحد، بعد أن أكرمهم الله بنصره المؤزر في بدر، دعاهم الله تعالى إلى النهوض من جديد، مؤكداً على أن الأيام دول، فقال تعالى: {إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}.(آل عمران: 140)

من هنا كانت الاستجابة الفورية والجدية من قبل صحابة الرسول، صلى الله عليه وسلم، في أعقاب ما جرى لهم في أحد، فتعالوا على الجراح، وهبّوا لأداء واجب تحقيق العزة، فرضي الله عنهم، وأثنى عليهم، وأنزل فيهم قوله تعالى: {الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِلهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَاتَّقَواْ أَجْرٌ عَظِيمٌ}. (آل عمران: 172)

وقد أوحى الله تعالى إلى عباده المؤمنين حاثّاً على طرد نوازع الاستسلام للضعف، والاستكانة للجراح، فقال تعالى: {وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ*إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}.(آل عمران: 139– 140)

مصيبة الإحباط من ويل الابتلاءات:

الجراح لن تهبط بأصحابها إلى أسفل سافلين إلا إذا أحبطتهم، واستسلموا لها، وأصابهم القنوط واليأس من تضميدها، فالأمة المنكوبة تشبه الإنسان المريض، الذي إن استسلم

للمرض ولم يبحث عن العلاج، فمرضه يتفاقم، وفي معظم الأحيان تكون النهايات المحزنة، بخلاف الذي إن أصابه المرض سعى إلى الطبيب ليشخص الداء، ويصف العلاج، ويقوم بالجراحة إن لزمت، من هنا كانت المشافي، ووجد الإسعاف السريع، وبذلت الجهود بحثاً عن الأدوية وحيازتها، وكان الطب والتمريض، وفي الوقت نفسه وجدت المقابر لتطوي في داخلها الأموات الذين لا حراك لهم، في منظور الأحياء من الناس.

وهكذا الأمم التي تستسلم لنكباتها، فتصبح كالرجل المريض الذي شبهت به دول سبقت لها أمجاد، ثم ما لبثت أن تجردت عن أوسمتها بعد أن استسلمت للوهن، بخلاف أمم الأرض الأخرى التي عرفت أهدافها، وأحسنت التخطيط لحاضرها ومستقبلها، ومارست تنفيذ متطلبات تحقيق أمجادها، فسطع نجمها، وذاع صيتها، ودانت لها الأمم، ومسكت بيدها زمام القوة المؤثرة في رسم معالم عزها ورفاهية مواطنيها.

وأمة الإسلام منذ ولادتها حين نزل عليها دين الله الحنيف، فحملته بإيمان ويقين، عاشت رافعة الهامة، في ظلال الانتصارات العظيمة، التي بدأ بها تاريخ مجدها، وتحقق لها الوجود بين أمم الأرض، وحازت ثناء الله عليها في قرآنه الكريم، لما التزمت عهدها معه سبحانه، وأدت واجبها في سبيله، فخاطبها عز وجل قائلاً: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}. (آل عمران: 110)

مشكلة الترنح بين الاستسلام لكيد المتربصين وبين التطلع إلى النهوض من الكبوات والنكبات:

خير أمة أخرجت للناس لما تخلت عن مقومات خيريتها من حيث تميزها بالإيمان، والأمر

بالمعروف، والنهي عن المنكر، هانت على الهوان، وهبط عزها إلى مستويات متقدمة جداً في الذل والصغار، فاستأسد عليها الصغار، وتكالب عليها الكبار، وصدق فيها تحذير الرسول، صلى الله عليه وسلم، من تكالب الأمم عليها، فعن ثَوْبَانَ قال: قال رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم: (يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كما تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِهَا، فقال قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قال: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ الله من صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ الله في قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ، فقال قَائِلٌ: يا رَسُولَ اللهِ؛ وما الْوَهْنُ؟ قال: حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ).[1]

فهذا الحديث الشريف ينطق بوضوح عن واقع تشاهد فيه اليوم أشكال الكيد المعلن لأمة الإسلام من قبل المتربصين بها، والمخفي أعظم، فهل تنصح برفع رايات الاستسلام لمن يحيك لها الكيد، كما يرى من حالها في كثير من المجالات والبقاع والظروف؟؟ أم توجه إلى نفض غبار التردي عن كاهلها، والمبادرة إلى تصحيح خط سيرها، والاهتداء إلى نور العز على درب الأنبياء والشهداء والصالحين؟

الجواب واضح الاتجاه والمضمون، وهو بالتأكيد لن يكون إلى جانب رفع رايات الخنوع، وإنما سيؤازر بشدة مسار نفض غبار الوهن، الذي يعبر عما يختلج في الصدور من الضعف الذي انتابها جراء نزع المهابة من قلوب المتربصين بها، مع أهمية الانتباه إلى أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لفت الأنظار إلى المعنى المقصود من مصطلح الوهن المقذوف في القلوب هنا، فقال: (هو حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ)؛ وهي نتيجة يصدقها المنطق والواقع، فالضعيف الواهن تتفاقم مشكلته حين يتكالب على الدنيا، ويلهث وراء متاعها، على حساب التزامه

1. سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، وصححه الألباني.

بالتضحيات المطلوبة لعزه، ومجده، ورفع الظلم عن نفسه، ومحيطه، وواقعه، وورد في حديث آخر تعبير نبوي عن التخوف على المسلمين ليس من الفقر، بل من التنافس على الدنيا، فجاء في الحديث الصحيح: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ إلى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وكان رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، هو صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عليهم الْعَلاءَ بن الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أبو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ من الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أبي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلاةَ الصُّبْحِ مع النبي، صلى الله عليه وسلم، فلما صلى بِهِمْ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا له، فَتَبَسَّمَ رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، حين رآهم وقال: أَظُنُّكُمْ قد سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قد جاء بِشَيْءٍ، قالوا: أَجَلْ يا رَسُولَ اللهِ، قال: فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ لا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ على من كان قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ).[1]

فالانشغال المفرط بالتنافس على الدنيا يعوق البذل المطلوب لإحراز المجد التليد، ونيل النصر المؤزر العزيز؛ لأن هذا المنحى السلوكي، يؤدي إلى أن يُغَلّب الناس منطق الحرص على تحقيق المكاسب الذاتية المشروعة وغيرها، دون الاكتراث بحمل المسؤولية الواجبة تجاه مبادئ الأمة، وقيمها، ووجودها، ومقدساتها، وأعراضها، وذلك يناكف شرط الله في تحقيق النصر، والتوفيق إليه، إذ يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} (محمد:7)، فالمعادلة واضحة المعالم، فالله يمد المؤمنين بنصره، وتثبيت الأقدام على خلاف الذين دبَّ الوهن في قلوبهم، غير أنه سبحانه وتعالى يشترط لذلك أن تكون الأمة مؤمنة، وتعمل بما يرضي ربها، وينصر دينه، وتلك المعادلة بطرفيها حقيقة إيمانية، تؤكد أن النصر بيد الله،

1. صحيح البخاري، كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

وكذلك الخذلان، فالله تعالى يقول: {إِن يَنصُرْكُمُ اللهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكِّلِ الْمُؤْمِنُونَ}. (آل عمران: 160)

فعلى أمة الإسلام اليوم وغداً أن تعمل جهدها على أن تنصر الله، وتتوكل عليه سبحانه حق التوكل، وهي تنشد العز، والتحرير، ورفع المقت، والظلم عنها، فأمر النصر بيد الله، يهيئه لمن يشاء، وينزعه عمن يشاء، ولا تبديل لأمر الله، الذي قرر سبحانه البشرى للمؤمنين بالفوز العظيم، وإِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ، فقال تعالى: {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ* الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ* لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ* وَلاَ يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعاً هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}. (يونس: 62 – 65)

والمؤمنون يفقهون هذه الحقيقة الإيمانية، ويوقنون بها يقينهم بوجود أشخاصهم، وبمسمى أسمائهم، وهؤلاء وجدوا وما زالوا موجودين، ولن ينقرضوا عن الوجود، والله يثني على من قضى منهم نحبه، وعلى الذين ينتظرون، وهم يؤدون واجبهم على درب الصالحين من إخوانهم السالفين، فقال تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً}.(الأحزاب: 23)

انتكاب الأمة بالنكبة الفلسطينية:

نكبات الأمة الإسلامية وبخاصة في عالمها المعاصر كثيرة ومتشعبة، ومن أبرزها انتكابها باحتلال الأرض الفلسطينية، وتشريد أهلها لاجئين في محيط الأرض العربية وغيرها، ورغم مضي عقود عدة على هذه النكبة، إلا أن الأمة بعددها وعتادها ومالها ما زالت عاجزة عن فرض حل خلاق لهذه المشكلة، التي أصبحت معضلة، يلاحق خزيها جبين أحرار هذه الأمة،

فما بالكم بالآخرين منهم؟! إذ لا يقبل بحال من الأحوال في ضوء معايير مبادئ دين هذه الأمة وقيمها النبيلة أن تتخلى عن مسؤولية حماية الأرض الفلسطينية وأهلها، وهم جزء مهم من هذه الأمة، ورقم صعب فيها، وأرضهم باركها الله، وأسرى إليها نبيهم الكريم، صلى الله عليه وسلم، وفيها معالم ذكريات نبي الله عيسى، عليه السلام، فكيف يطيب للعرب والمسلمين في أنحاء المعمورة العيش والوجود وأرضهم مغتصبة، وإخوانهم أسرى يضطهدون بصنوف الأذى العاتي على مرآهم ومسمعهم؟!!!

فإنَّ من القيم المعتبرة لهذه الأمة أن لا تخذل بعضها، وأن لا تقعد عن الانتصار لمستضعفيها، فالله تعالى في محكم قرآنه الكريم يخاطب المسلمين موبخاً، فيقول: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً} (النساء: 75)، والتقاعس عن نصرة فلسطين وأهلها يندرج في منظومة التوبيخ الإلهي للمتخلفين عن أداء الواجب، والمقتضى المطلوب لإخوانهم ومقدساتهم، وهو مشمول كذلك في النهي النبوي عن ممارسة المسلم الخذلان تجاه أمته، وقضاياها المصيرية، ومقدساتها، وأبنائها، ونسائها، وأطفالها، ورجالها شيباً وشباناً، ففي صحيح البخاري، بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إنه أَخُوهُ إذا خَافَ عليه الْقَتْلَ أو نَحْوَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فإنه يَذُبُّ عنه الظالم وَيُقَاتِلُ دُونَهُ ولا يَخْذُلُهُ فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فلا قَوَدَ عليه ولا قِصَاصَ، وفيه عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، رضي الله عنهما: (أخبره أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قال: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كان في حَاجَةِ أَخِيهِ كان الله كان في حَاجَتِهِ).[1] فهنا يذكر الرسول، صلى الله عليه وسلم، أن من بين المحظورات على المسلم، أن يُسلم أخاه؛ وورد أيضاً نهي المسلم أن يُسلم المسلم في موضع آخر

1. صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه.

من أحاديث صحيح البخاري، وذلك ضمن بَاب لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ.[1] وفي عمدة القاري، أن قوله (ولا يُسْلِمُهُ): بضم الياء يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه، ويقال معنى (لا يُسْلِمُهُ): لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره، ويدفع عنه.[2]

وفي رواية لمسلم جاء ذكر الخذلان بلفظه ضمن المحظورات السلوكية التي نهى الرسول، صلى الله عليه وسلم، المسلم عن اقترافها تجاه أخيه المسلم، فعن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم: (لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمَ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى ها هنا، وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمَ على الْمُسْلِمَ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ).[3]

انشغال الأمة وإشغالها عن فلسطين:

لا يخفى على أحد أن الأمة اليوم في كثير من أطرافها منشغلة بهموم متشعبة، ومشكلات مستعصية، وسواء أكان هذا الانشغال ذاتياً، أم كان مقصوداً به إشغالها عن أداء واجبها المنشود تجاه فلسطين وقضيتها، ومقدساتها، وشعبها، وأسراها، فإنه يبقى في دائرة وجوب المعالجة الناجعة التي تعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، وترجع النظر إلى العيون، والسمع إلى آذان تسمع صيحات الاستنجاد تلو أخيه، من الأرامل، واليتامى، والمضطهدين، بل من الأقصى الأسير، والقرآن الكريم، ولا يحرك السامعون والمشاهدون ساكناً، بل تبدو من كثيرهم – إلا من رحم الله– مؤشرات الاستخفاف والتفريط، وكما قيل أذن من طين وأخرى

1. صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.
2. عمدة القاري، 12 /288.
3. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

من عجين، وفي السياق نفسه يقول الشاعر عمر أبو ريشة:

ربَّ وامعتصـــماه انطلقت ملء أفواه الصبايا اليتم

لامست أسماعهم لكنها لم تلامس نخوة المعتصم

ومع كل هذا وذاك؛ فإنَّ مقتضيات الواجب حقائق ساطعة، لن تغيب عن الوجود بمحاولات حجبها عن النفاذ إلى محاضر الأسماع والأبصار، بل ستبقى نوراً لمن أراد الهدى، وناراً على من ابتغى الضلال، وانتكس عن أداء الواجب، وانشغل بالهوى والترف عن القيام بالمقتضى، كيف لا؟ والله تعالى لم يقبل من المسلمين الانشغال بالحلال والمباح عن أداء الواجب؟! فتوعد الله تبارك وتعالى الذين يؤثرون حب العشيرة والأقارب المقربين والأموال والتجارة على حب الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وأداء مقتضيات الإيمان، فقال تعالى: {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}.(التوبة: 24)

هدانا الله وأمتنا إلى خير الهدى، الذي نستلهم منه محفزات الشعور بالواجب، والقيام بمقتضاه؛ حتى لا نذل ولا نخزى، لا في الدنيا ولا في الآخرة، إنه سبحانه للدعاء سميع، وبالإجابة قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كلمة العدد

مسألة وقت ... ليس إلا

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / رئيس التحرير

أخبر زميل عن ذهابه لأداء واجب العزاء بشاب في العقد الثالث من عمره، لم تُكتشف إصابته بالسرطان إلا قبل أسبوع من وفاته، وبعد أيام حضر والد شخص من المنطقة نفسها أخبر خلال حديثه عن وفاة ابنه بالسرطان، وهو في العقد الثالث من عمره، فوقع الظن أنه الشخص الأول نفسه غير أنه لما سئل عن الفترة التي مكثها ابنه حياً منذ أن اكتشف مرضه بالسرطان، فقال ما يقارب الشهرين، فدعي الزميل ليرى صورة المتوفى للتأكد من أنه الشخص نفسه الذي أخبر عنه، أم لا؟ فلما رآها تبين أنه شخص آخر.

شخصان بالعمر نفسه تقريباً يموتان بالمرض نفسه، وبعد اكتشافه بمدة وجيزة، يا لله ما أقصر الأمد الذي يقضيه الإنسان على هذه الدنيا، يا لله كم هي الدنيا غريبة، وكم هي غرورة! غير أنها تبقى فيها الحياة، وفيها الموت، ومنها الخروج، مصداقاً لقوله تعالى: {قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ}(الأعراف: 25)، والمرء يفارقها بعد طول عمر أو قصره بالموت، الذي هو حق لازم، ومقتضى واجب، لا يملك أن يفر منه غني ولا فقير، ولا مالك ولا مملوك، ولا صحيح الجسم ولا عليله، فنهاية كل إنسان به، وكل مخلوق مصيره الموت، وصدق الشاعر

حيث يقول: **كلُ ابنِ أُنْثى وإنْ طالَتْ سَلامَتُهُ يوماً على آلَةِ حَدْباءَ مَحْمولُ** [1]

لذا كان الموت كافياً للوعظ، ونصح الناس بزيارة القبور؛ لأنها تذكرهم بالآخرة، والمتابع لأخبار الأموات التي تنشرها الصحف اليومية، يدرك مدى اتساع نطاق الموت، وأنه لا يحده عمر، ولا نوع بشري دون آخر.

فمكوث الخلائق على وجه البسيطة يكون خلال فترة عمرية تبدأ بالولادة، وتنتهي بالموت والزوال، ويقرر الله هذه الحقيقة، فيقول تعالى في سورة الرحمن: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ* وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ}. (الرحمن: 26 - 27)

ويثني الرسول، صلى الله عليه وسلم، على بيت الشعر الذي نطق بهذه الحقيقة، فعن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: ألا كُلُّ شَيْءٍ ما خَلا اللهَ بَاطِلُ).[2]

ومن شعر الإمام علي، رضي الله عنه، في حتمية الموت وفجأته، قوله:

تُؤَمِّلُ في الدُّنْيا طـــويلاً ولا تدري إذا حَنَّ لَيْلٌ هَلْ تَعيشُ إلى الفَجْرِ

فكم مِنْ صَحِيْحٍ مَاتَ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ وكم من عليل عاش دهراً إلى دهر

وَكَـــمْ مِنْ فَتىً يُمْسِي وَيُصْبِحُ آمِناً وَقَدْ نُسِجَتْ أَكْفَانُهُ وَهْوَ لاَ يَدْرِي[3]

والله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ * كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}. (الأنبياء: 34 - 35)

فالانتقال من الحياة الدنيا إلى الآخرة ما هي إلا مسألة وقت، فعمر الإنسان عليها قد يطول

1. هذا بيت من قصيدة البردة لكعب بن زهير، وتعد من أشهر القصائد في مدح الرسول، صلى الله عليه وسلم، وسميت بالبردة؛ لأنه أعطى بردته لكعب، ديوان كعب بن زهير، 1 /49.

2. صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية.

3. ديوان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وكرم الله وجهه، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، ط1 1409 - 1988 - ص50.

أو يقصر، غير أنه في نهاية المطاف يبدو قصيراً للغاية، فنوح، عليه السلام، عاش ما يقرب الألف عام، وكان كرجل دخل بيتاً له بابان، فقام في وسط البيت هنيهة –القليل من الزمان–، ثم خرج من الباب الآخر، وإخوان نوح من النبيين عليه وإياهم الصلاة والسلام، عاشوا حياتهم الدنيا، وحملوا على كواهلهم أعظم المهمات، إذ تلقوا وحي ربهم، وبلغوا دعوته، ثم ما لبثوا أن ارتحلوا بعد أن حانت آجالهم، وانتهت أعمارهم.

يا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ:

مثل بقية الأنبياء والناس، مات النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، بعد أن أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وتركها على محجة بيضاء، فجرى عليه حق الموت، الذي سبق أن أخبره تعالى في قرآنه المنزل على قلبه الطاهر بحتميته، فقال تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ} (الزمر: 30)، ومن أروع ما قيل في موته صلى الله عليه وسلم، قول ابنته الزهراء فاطمة، كما جاء في الحديث الصحيح عن أَنَسٍ، قال: (لَمَّا ثَقُلَ[1] النبي، صلى الله عليه وسلم، جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ[2]، فقالت فَاطِمَةُ، عليها السَّلام: واكرب أَبَاهُ! فقال لها: ليس على أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فلما مَاتَ قالت: يا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يا أَبَتَاهْ إلى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فلما دُفِنَ، قالت فَاطِمَةُ، عليها السَّلام: يا أَنَسُ؛ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا على رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، التُّرَابَ؟!).[3]

ومن أخبار الزهراء، رضي الله عنها، في هذا السياق ما روي عنها بشأن إخبارها عن دنو أجل والدها الرسول، صلى الله عليه وسلم، وأنها أول من سيلحق به من أهل بيته، وفرحها بأنها ستكون سيدة أهل الجنة، فهي فرحت لهذه الميزة المباركة، رغم أن ذلك يعني رحيلها عن

1. لما ثقل: أي لما اشتدَّ به المرض. عمدة القاري، 18 /74.
2. جعل يتغشاه: الغاشية هي الداهية من شر أو مرض أو مكروه، والمراد هنا من كرب الوجع. فتح الباري، 3 /175.
3. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي، صلى الله عليه وسلم، ووفاته.

الدنيا بالموت، فعن عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قالت: (أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عن يَمِينِهِ، أو عن شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ، فقلت لها: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَضَحِكَتْ، فقلت: ما رأيت كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ من حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قال، فقالت: ما كنت لأُفْشِيَ سِرَّ رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، حتى قُبِضَ النبي، صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهَا؟ فقالت: أَسَرَّ إليَّ إِنَّ جِبْرِيلَ كان يُعَارِضُنِي[1] الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، ولا أُرَاهُ إلا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي فَبَكَيْتُ، فقال: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أو نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ).[2]

الابتلاء الصعب بالموت ومنزلة الصابرين المحتسبين:

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} (البقرة: 155)، وفي صحيح البخاري عن عُمَر، رضي الله عنه، قال: (نِعْمَ الْعِدْلانِ، وَنِعْمَ الْعِلاوَةُ، {الَّذِينَ إذا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالوا إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إليه رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عليهم صَلَوَاتٌ من رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ}).[3]

فلا ريب أن الموت ابتلاء صعب، ليس للميت فحسب، بل لمن فقده من أحبابه وأقاربه ومخالطيه، فالذي كان بينهم يوم أمس سميعاً بصيراً، ها هو لفظ الأنفاس، وأضحى بلا أي حراك ذاتي، والناس سواء رضوا أم أبوا سيبتلون بالموت، وقد ابتلي النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، بموت الأحبة، فحزن حزن الفطرة والجبلة، غير أنه لم يفقد استحضار حسن

---

1. يعارضني: من المعارضة، وهي المقابلة، ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلت به، وماتت فاطمة بعد أبيها صلى الله عليه وسلم، بستة أشهر، عن خمس وعشرين سنة، وقيل ماتت بعده بثلاثة أشهر. عمدة القاري، 16 /154.
2. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.
3. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى.

الرضا بقضاء الله وقدره، ففي صحيح البخاري، بَاب قَوْلِ النبي، صلى الله عليه وسلم: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، وقال ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وفيه، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، رضي الله عنه، قال: (دَخَلْنَا مع رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، على أبي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وكان ظِئْرًا [1] لِإِبْرَاهِيمَ، عليه السَّلام، فَأَخَذَ رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، إبراهيم فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عليه بَعْدَ ذلك، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[2]، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، تَذْرِفَانِ، فقال له عبد الرحمن بن عَوْفٍ، رضي الله عنه: وَأَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فقال: يا ابن عَوْفٍ؛ إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ). [3]

وللاحتساب معايير، وللحزن المقبول سقف، فإن وصلت مصيبة الموت بذوي القرابة والصداقة إلى حد الجزع والمبالغة في العويل، فإنها تصل إلى حد المرفوض والممنوع، من هنا كان الرسول، صلى الله عليه وسلم، واضحاً في اعتبار الصبر المقبول للثواب والأجر هو الذي يكون عند الصدمة الأولى، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ، رضي الله عنه، قال: (مَرَّ النبي، صلى الله عليه وسلم، بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فقال: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، قالت: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لم تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، ولم تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لها: إنه النبي، صلى الله عليه وسلم، فَأَتَتْ بَابَ النبي، صلى الله عليه وسلم، فلم تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فقالت: لم أَعْرِفْكَ، فقال: إنما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى). [4]

وموعد الموت من مفاتح الغيب التي احتفظ الله بسرها وعلمها، فعن سَالِمِ بن عبد اللهِ،

---

1. ظئراً: أي أباً من الرضاعة، ويطلق على المرضعة أيضاً. فتح الباري، 1 /151.
2. يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها، كما يجود الإنسان بإخراج ماله. عمدة القاري، 12 /355.
3. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: إنا بك لمحزونون.
4. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور.

عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قال: (مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: {إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}). (لقمان: 34)[1]

سكرات الموت:

ذكر القرآن الكريم وبينت السنة النبوية المطهرة أن للموت سكرات، وهي غمرته وشدته، فالله تعالى يقول: {وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ}. (ق: 19)

وتروي أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، وصفاً لآخر لحظات الرسول، صلى الله عليه وسلم، قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ففي صحيح البخاري، بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وفيه عن ذَكْوَانَ مولى عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، كانت تَقُولُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، كان بين يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أو عُلْبَةٌ فيها مَاءٌ، -يَشُكُّ عُمَرُ- فَجَعَلَ يُدْخِلُ يده في الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بها وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إلا الله، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يقول: في الرَّفِيقِ الأعلى حتى قُبِضَ، وَمَالَتْ يَدُهُ، قال أبو عَبْد اللهِ: الْعُلْبَةُ من الْخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ من الأَدَمِ).[2]

ووصف الله سكرات الموت بالغاشية، إذ شبه الله الذين يرتعدون إذا جاءهم الخوف، بالمغشي عليه الذي تعتريه سكرات الموت، فقال تعالى: {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاء الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً}. (الأحزاب: 19)

يصف الله حال المنافقين في حالات الخوف والشدة بأنهم ينظرون نظراً كائناً كنظر المغشي

1. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنعام.
2. صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت.

عليه من معالجة سكرات الموت؛ حذراً وخوراً ولوذاً بك.[1]

أو تدور أعينهم في الرؤوس من الخوف والجبن، كدوران عين الذي يغشى عليه من الموت، وذلك أن من قرب من الموت غشيه أسبابه، يذهب عقله، ويشخص بصره، فلا يطرف.[2]

وتكرر في القرآن الكريم تشبيه حال المنافقين عند الخوف بالذي تتغشاه سكرات الموت، ففي سورة محمد يقول تعالى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ}. (محمد: 20)

الحذر من الموت والهرب منه:

وحيث إن الموت له سكرات وصفت بالغاشية، وبه يكون فراق الحياة الدنيا، وترك الأحبة، والأموال، والمتاع، والزينة، والأزواج، والأبناء، يفارقها بكفن بسيط من غير جيوب، ثم يلقى فوقه التراب، فهو لا ريب صعب، ويحذره الناس ويخافونه، وفي وصف حال من أحوال الحذر منه، يقول تعالى: {أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ واللهُ مُحِيطٌ بِالْكافِرِينَ}. (البقرة: 19)

وضرب القرآن الكريم مثلاً بالذين خرجوا من ديارهم حذراً من الموت، فقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ}. (البقرة: 243)

وخلال محاججة بني إسرائيل، أرشد الله رسوله الكريم محمداً، صلى الله عليه وسلم، إلى الطلب منهم أن يتمنوا الموت، إن كانوا فعلاً أحباء الله وأولياءه، الذين خصهم الله بالخيرات، فجعل لهم الجنة دون الناس على حدّ زعمهم، فقال تعالى: {قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ

1. تفسير أبي السعود، 7/ 96.
2. تفسير البغوي، 3/ 518.

عِندَ اللهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}.(البقرة: 94)

وقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاء لِلهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}.(الجمعة: 6)

وردَّ الله على جبنهم من تمني الموت، بالتأكيد على أن الموت لاحق بهم، سواء تمنوه أم لم يتمنوه، فقال تعالى: {قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}.(الجمعة: 8)

فالموت لا يتأخر ولا يتقدم عن موعده المحدد لكل إنسان، إن حانت ساعته، والله تعالى يقول: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ}.(الأعراف: 34)

والفرار من الموت لا يجدي ولا ينفع، إذ يقول تعالى: {قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلا قَلِيلاً}.(الأحزاب: 16)

ويقول سبحانه: {...قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ...} (آل عمران: 154)، فلن تمنع الحصون الموت من إدراك الذي دنت منيته، وانتهى عمره، والله تعالى يقول: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ...}. (النساء: 78)

كراهية تمني الموت:

رغم أن الموت واقع لا محالة، وكل نفس ستذوقه وترحل عن الدنيا به، إلا أن ديننا الحنيف ينهى عن تمني الموت كون هذا التمني يقود إلى سلبيات تحول دون تحقيق أهداف الشرع، وغايات الخلق، فقد جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي).[1]

1. صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت.

الحرص على أن لا نموت إلا مسلمين:

أمر الله عباده المؤمنين أن يبذلوا جهدهم ليلتزموا طاعة الله، حتى إذا ما جاءهم الموت أو فاجأهم كانوا متأهبين له بإسلامهم، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}(آل عمران: 102)، ومن كان هذا حالهم، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، بل يكون أمثال هؤلاء – جعلنا الله منهم– متشوقين إلى لقاء ربهم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ،[1] فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ).[2]

وكانت وصية الأنبياء لبنيهم وأقوامهم، الحرص على أن يبقوا محافظين على طاعة ربهم، حتى إذا ما جاءهم الموت، ماتوا على الإسلام والطاعة، فقال تعالى:{وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}. (البقرة: 132)

وقد قدَّم سيدنا يعقوب، عليه السلام، وهو يحتضر للموت نموذجاً في الحرص على

1. ومعنى (وشخص البصر): أي: فتح المحتضر عينيه إلى فوق، فلم يطرف، (وحشرج الصدر): أي ترددت الروح في الصدر، (وتشنجت الأصابع): أي تقبضت، واقشعر الجلد، وهذه الأمور تجري على الإنسان حالة المحتضر، فتح الباري، 11 /359.

2. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.

صلاح دين ذويه؛ لينجوا بذلك من عذاب أليم، ويفوزوا بجنة عرضها السماوات والأرض، أُعدت للمتقين، فقال تعالى: {أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}.(البقرة: 133)

وحثَّ الله عباده على أداء الأعمال الصالحة، التي يتقربون بها إلى مولاهم الله، قبل أن يأتي الموت، ولا يجدي طلب التسويف، ورجاء التأخير، فيقول تعالى: {وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ}.(المنافقون: 10)

ونَوّه القرآن الكريم بثواب الذي يموت وهو يسير لعمل الخير والمعروف، فقال تعالى: {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً}.(النساء: 100)

فالمطلوب من الإنسان أن يستعدَّ للموت استعداده للحياة وحرصه عليها، بل أشد وأبلغ؛ لأن الدنيا التي نَكدّ من أجلها، ونبذل الجهود المضنية لنيل بعض ملذاتها زائلة، ونحن لها مفارقون، طال العمر بنا أم قصر، وما بين كل نفس خلقها الله والموت إلا مسألة وقت ... ليس إلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سائلين الله السميع العليم أن يلطف بنا، وأن يحسن خواتيم أعمالنا، وأن لا يأمر بقبض أرواحنا إلا وهو راض عنا؛ لننجو من عذابه، ونفوز برضوانه وجنته، آمين يا رب العالمين.

مناسبة العدد

الوطن البديل

فكرة للتداول أو مخطط للتنفيذ

أ. عودة عريقات

ما زالت الأحلام تراود قسماً كبيراً من الإسرائيليين الصهيونيين، التي أصبحت معتقداً في أذهانهم منذ إطلاق الوعد المشؤوم (شعب بلا أرض، لأرض بلا شعب) بالرغم من أن الشعب الفلسطيني تجاوز عدده اليوم العشرة ملايين نسمة، نصفهم يعيشون في وطنهم فلسطين، وهي حقيقة رغم أنفهم.

وإذا كان الإسرائيليون يفكرون ويخططون لترحيل الشعب الفلسطيني من وطنه، وهي محاولات مستمرة منذ عشرات السنين، ويضعون الجداول الزمنية للتنفيذ، فعلى الأمة الكبيرة أن لا ترضخ لما يملونه علينا، ولا تبقى مكتوفة اليدين؛ انتظاراً لتنفيذ بقية المخططات الإسرائيلية، والرفض، والشجب، والاستنكار وحده لا يكفي دون عمل ملموس يمنعهم من تنفيذها مستقبلاً، فالأمر جدي، وبحاجة إلى تكاتف الجهود العربية والإسلامية والدولية كافة لمنع تنفيذها، علماً أن الهجمة الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة غير متوقفة، ومسلسل تجميد الاستيطان، والتصريحات حول التجميد

من عدمه بين مختلف السياسيين العرب واليهود والغربيين تعطي انطباعاً واضحاً لا لبس فيه، وهو أن خطة تهويد باقي الوطن الفلسطيني المحتل جارية على قدم وساق منذ نكسة حزيران وحتى اليوم، ولا نية ولا رغبة عند الإسرائيليين في تحقيق السلام العادل؛ لأنهم لا يريدون خسارة مواقعهم، وخسارة مكتسبات غير شرعية على الأرض الفلسطينية، وهي متجددة كلما أشرقت الشمس.

ومنذ عام 1967م بعد احتلال الضفة الغربية تضاعف عدد السكان اليهود في فلسطين أضعافاً عدة، وسلبوا مزيداً من الأراضي، وتضاعفت ميزانيتهم المالية والاقتصادية والعسكرية كثيراً، وجسم الاحتلال تمدد كثيراً، وبسبب أطماعهم فإنهم يتطلعون إلى أبعد من حدود عام 1967م.

لهذا؛ فإن تجميد الاستيطان وفقاً لرؤيتهم يوقف هذا التمدد، ويقابل ذلك أيضاً ازدياد عدد المواطنين الفلسطينيين في الوطن الفلسطيني، وزيادة حاجاتهم الاقتصادية، والتعليمية، والصحية، وحاجتهم إلى مزيد من الأراضي للنمو الطبيعي، حيث ابتلع الاستعمار الاستيطاني معظم أراضي الفلسطينيين، بالإضافة إلى زيادة حاجة اللاجئين الفلسطينيين، بازدياد تعدادهم في الشتات، وزيادة عنائهم بسبب الاحتلال الإسرائيلي.

إنَّ الوقائع الجارية تثبت عدم رغبة الإسرائيليين في الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعد مرور هذه السنوات الطويلة على الاحتلال، وما رافقها من قرارات المحتل الأحادية، التي توحي بعدم رغبتهم في السلام، وأيضاً نقضهم للوعود والعهود، وإجراءاتهم غير الشرعية والتعسفية على الأرض المحتلة، وتصريحاتهم حول السلام والدولة، كقول السلام

الاقتصادي، إلى الدولة المؤقتة، وغرز مسامير جحا في أرجاء الأراضي الفلسطينية المحتلة كافة.

لقد كان الصحفيون بعد اتفاق أوسلو يسألون العاهل الأردني الراحل الملك حسين، رحمه الله، متى يتم الاتحاد الكونفيدرالي بين المملكة الأردنية والدولة الفلسطينية؟ وكان جوابه المتكرر لهم: دعوا الدولة الفلسطينية تجسد قيامها أولاً، وبعدها لكل حادث حديث، وكان معروفاً بحنكته السياسية، ويعرف جدل اليهود ومماطلتهم، ومعظم دول العالم المهتمة بالقضية الفلسطينية تدرك أطماع الإسرائيليين ومخططاتهم، التي تُنفذ تباعاً على الوطن الفلسطيني المحتل، وجنون التهويد، وحمى الاستيطان لن يتوقف بالدبلوماسية الغربية الخجولة المتبعة حالياً، مع التعنت الإسرائيلي الذي يغلق سبل السلام، ولعبة تبادل الأدوار تبدو نهجاً متداولاً بين الأحزاب الإسرائيلية الصهيونية، وكل منها يؤدي دوره في خدمة الدولة العبرية، ويندرج ضمن هذه اللعبة تَبني حزب مواقف يسارية معتدلة، وحزب آخر يتبنى موقف المعتدل بين اليمين واليسار المعتدل، وأحزاب أخرى يمينية، وأخرى متشددة تشكل يمين اليمين، وتسند المواقف والخطط التي تعكس رؤيا الغالبية، وتقرها بالخفاء، إلى أحزاب يمين اليمين المتشددة؛ لأنه مهما طرحت من مناقشات، أو طلبات، أو مواقف متشنجة، وغير مقبولة، فإنهم يقولون للعالم إنها أحزاب متطرفة، أو متشددة، وهي موجودة في معظم الكيانات السياسية في العالم، وطبعاً باستثناء الأحزاب العربية والإسلامية المتشددة، حيث يطلقون عليها أحزاباً إرهابية، يجب محاربتها عسكرياً، ومقاطعتها سياسياً واقتصادياً، ويعتبرونها عقبة في طريق السلام العالمي.

لقد ورد في صحيفة معاريف الإسرائيلية عن عقد مؤتمر في تل أبيب، برعاية حزب

هتيكفاه اليميني الإسرائيلي المتطرف، برئاسة عضو الكنيست الإسرائيلي المتطرف أرييه ألداد، وبمشاركة من ممثلي بعض الأحزاب السياسية الأوروبية، ومشاركة بعض الرموز من الأحزاب الإسرائيلية الصهيونية الأخرى، وعَقْدُ مثل هذا المؤتمر هو مؤشر خطير على دلالات سياسة الحكومة الإسرائيلية وتوجهاتها فيما بعد، والتي يدعمها ثلثا أعضاء الكنيست الإسرائيلي تقريباً، حيث يشارك في المؤتمر اليميني الهولندي المتطرف خيرت فلدرز، من حزب الحرية الهولندي، الذي أعدَّ فيلم (فتنة) وأخرجه، حيث زعم فيه أن الإسلام والقرآن يشجعان على الإرهاب، ويعارض أيضاً وجود المسلمين في أوروبا، ويهدف المؤتمر إلى دفع فكرة الاعتراف بالمملكة الأردنية على أنها الدولة الفلسطينية، كهدف يستحق تداوله في المجتمع الإسرائيلي والدولي.

ومن ثم يصار لتكريس حدود إسرائيل على كامل فلسطين التاريخية، وهذا الأمر يعني أنهم يتخذون من مفاوضات السلام وقتاً مستقطعاً من عمر القضية، وعائقاً لاستفاقة الأمة من سباتها، لاستكمال التهويد، وتأخير ساعة الحسم في الصراع العربي الإسرائيلي.

إنَّ عقد المؤتمر المذكور حول الوطن البديل هو إحياء لأحلام الماضي وخططه، ودفع لهذه الفكرة لتطفو على سطح المداولات الإسرائيلية، ويدفع الجمهور الإسرائيلي بمن فيهم الكتاب والسياسيين لإبداء آرائهم حول الموضوع، والإجراءات الأحادية لتغيير الواقع والعقبات، التي يتخذونها لتعطيل عملية السلام، وخاصة رفض تجميد الاستيطان، هي مؤشرات واضحة المعالم، تدعم هذه الفكرة، والوطن البديل فكرة إسرائيلية جدية، تأخذ طريقها للتداول الجدي، انطلاقاً من هذا المؤتمر، ونوقشت بداية في الصالونات المغلقة، وهي فكرة تلتقي

مع فكرة الاعتراف بيهودية الدولة، ومع أهداف بناء الجدار العنصري على أراضي الضفة الغربية والقدس، ووصول مباحثات السلام إلى طريق مسدود، ومستقبلاً إن قدر لفكرة الوطن البديل أن تطفو كخيار إسرائيلي رسمي في ظل استمرار الضعف العربي، وتَعطُل الإرادة العربية، فإنهم سيبدأون بتنفيذ المخطط بخطوات مدروسة، من خلال المزيد من تضييق الخناق على الشعب الفلسطيني، والمفهوم بصورة عامة أن الفكرة هي بداية أولى للتخطيط، ولكن بالمفهوم الإسرائيلي يطلقون الأفكار كبالونات اختبار، بعد دراسة مستفيضة، وتخطيط مسبق معد سلفاً.

ولهذا؛ فإن الوطن البديل هو مخطط قائم ضمن مخططات عديدة بين الملفات الإسرائيلية، وجاهز للتنفيذ إذا توافرت الظروف المواتية لذلك، ويسير بخط موازٍ مع عملية التهويد الجارية، بتسارع في الوطن الفلسطيني، والوطن البديل كفكرة ومخطط إسرائيلي، لم يعد محصوراً فقط بالأردن، ولكن الوطن البديل بالمفهوم الإسرائيلي الجديد توطين اللاجئين أينما وجدوا، ويشمل كل دول العالم التي يستقر بها الفلسطيني، ويلجأ إليها مضطراً أو مختاراً.

كثير من الفلسطينيين الذين علقوا على الحدود العراقية سنوات عدة، حيث ذاقوا الويل والمرارة، رُحلوا إلى البرازيل وإلى دول أوروبية بعد أن فقدوا الملجأ العربي، وعدم قدرتهم على العودة إلى وطنهم فلسطين المحتلة، فقبلوا مجبرين بالبلاد الجديدة التي رحلوا إليها؛ لكي لا يبقوا مشردين على الحدود، يفتقدون إلى أدنى الحاجات الإنسانية.

ورغم ما يجري؛ فالشعب الفلسطيني صامد في وطنه، ومتمسك بثوابته، ولن يرضى مختاراً

بديلاً عن الوطن فلسطين، فهو صامد وصابر على بلاء الاحتلال، ولا بدَّ أن تبزغ شمس الحرية يوماً ما، ويأمل من الأشقاء والأصدقاء في العالم تكثيف جهودهم الجدية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للوطن الفلسطيني، وتجسيد قيام الدولة وعاصمتها القدس، والأقوال بلا أفعال رصيدها صفر.

والسؤال المطروح: كيف نحول دون تنفيذ هذا المخطط الإسرائيلي الخبيث؟ وكيف نستطيع تجسيد الدولة الفلسطينية في الوطن الفلسطيني؟ وبأي طريقة سيعود اللاجئون الفلسطينيون إلى وطنهم فلسطين في ظل غياب الإرادة العربية والإسلامية الجادة في إنهاء الاحتلال، وفي ظل الدعم الغربي المالي والعسكري والسياسي غير المحدود لإسرائيل، ويقابله التقاعس العربي والدولي، وهجمة إسرائيلية فكرية وميدانية، والتوغل الشديد، والإسراع في عملية الاستعمار الاستيطاني والتهويد. وهذه الأفكار والمخططات التي يسعى الإسرائيليون لتنفيذها لا تقتصر مسئولية منعها على الفلسطينيين وحدهم، بل تتحمل المسئولية دول الطوق العربي المتضررة من الوطن البديل، والدول الإسلامية والعربية كافة، والدول الغربية والمؤسسات الدولية لشطب فكرة الوطن البديل من الذاكرة الإسرائيلية.

لقد آن الأوان لاستبدال القول بالفعل، وأياً كانت فكرة الوطن البديل، أو مخطط الوطن البديل، فهي ليست قدراً هبط من السماء؛ لكي نسلم به، بل يجب على الأمة كافة إشهار حرابها لمحاربة هذا المخطط بشتى الوسائل الممكنة، ووأده في حاضنته، قبل أن ينمو ويكبر في عقول المتشددين والمؤيدين له في المجتمع الإسرائيلي.

مناسبة العدد

اللاجئون الفلسطينيون وحقوقهم في القانون الدولي

أ. يوسف عدوي / جامعة بيت لحم ـ كلية التربية

المقدمة :

قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}. (الحج: 39 – 40)

بعد مرور خمسة وستين عاماً على تشريد مليون فلسطينيّ من قراهم ومدنهم في أراضي عام 1948م، بقوة السلاح والإرهاب، وعجز المجتمع الدولي عن إيجاد حل لهؤلاء اللاجئين، الذين أصبح عددهم الآن سبعة ملايين لاجئ، وانتشار ظاهرة اليأس في أوساطهم، وتردي الأوضاع الاقتصادية والسياسية في مختلف أماكن الوجود الفلسطيني، ما زال اللاجئون الفلسطينيون متمسكين بحقوقهم كاملة، وفي مقدمتها حق العودة والتعويض. وتظهر بين حين وآخر اتجاهات عديدة، تدعو إلى إحياء قضيتهم، معتبرين تقديم الخدمات، وحق العودة خطاً لا يمكن تجاوزه لأيٍّ كان.

نظرة في حقوق اللاجئين:

لقد أصبح حق العودة مفهوماً يدركه اللاجئ الفلسطيني، وأصبح هذا الحق مرجعية الفعل الاجتماعي الفلسطيني بمضامينه الاجتماعية والسياسية المختلفة، كما يمثل الإطار الديناميكي للنضال الفلسطيني ضد الاحتلال. ويمنع إخضاع هذا الحق للحسابات السياسية أو للاتفاقات المرحلية، ويمنع التنازل عنه تحت غطاء اللاواقعية في إيجاد آلية لتنفيذ قرار حق العودة من قبيل المجاملة السياسية لإسرائيل لأغراض نفعية شخصية؛ لأن في ذلك تكريساً للأهداف الصهيونية القائمة على التوطين، أو الدمج، أو الحلول الاقتصادية، أو بالعودة المشروطة إلى أماكن السلطة الوطنية الفلسطينية، وبالتالي نسف كل قرارات الشرعية الدولية، التي أكدت على حق الفلسطينيين الثابت في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شُرِّدوا منها، لهذا نجد إسرائيل غير راضية عن وكالة الغوث (الأونروا)، ليس فقط بسبب صفتها الدولية الشاهد على مشكلة اللاجئين، وإنما لكونها جهازاً ثبت فشله في تفكيك المشكلة من وجهة نظر إسرائيلية.

إن لقضية اللاجئين الفلسطينيين أهمية دولية كبرى؛ فهذه القضية أَرّقت صانعي القرار في المجتمع الدولي، والمؤسسات الدولية، فاستحوذت على كثير من القرارات الدولية التي صنعت في أروقة الأمم المتحدة، والتي أكدت في مجملها على حقوق اللاجئين في الإغاثة، والتشغيل، والحماية، والمساعدة، وحق العودة، وفشلت جميع مشاريع حل هذه القضية المستندة إلى القرارات الدولية والقانون الدولي بسبب رفض الجانب الإسرائيلي حق العودة، ورفض الجانب العربي إعادة التوطين، فاستمرت مأساة اللاجئين، وطال أمدها، والمعاناة تتصاعد

وتتفاقم، حيث ما زال اللاجئون الفلسطينيون يعيشون في المخيمات، في ظروف اقتصادية واجتماعية ونفسية سيئة جداً، على الرغم من أنهم الرقم الصعب على الخريطة السياسية، وفي معادلة الصراع، ويفترض أن يكونوا على قائمة اهتمامات الوطن دائماً.

القرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين:

لقد صدر عن مجلس الأمن، والجمعية العمومية في هيئة الأمم المتحدة أكثر من (50) قراراً تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باللاجئين الفلسطينيين، ومساعدتهم، وحمايتهم، وعودتهم، وتعويضهم، وإعطائهم حقوقهم كافة، وحسن رعايتهم، واستضافتهم في البلدان المضيفة التي هجروا إليها، وكلها صادرة بصفة قانونية يحميها القانون الدولي. وأهم هذه القرارات:

قرار (194) الصادر بتاريخ 11 /12 /1948م، والمتعلق مباشرة بحق العودة والتعويض، وقرار (302) الصادر في 8 /12 /1949م القاضي بتأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وقرار (2121) الصادر في 19 /11 /1948م، وقرار (1514) الصادر في 14 /12 /1960م، وقرار (237) الصادر عن مجلس الأمن في 14 /6 /1967م ، وقرار (242) الصادر في 22 /11 /1967م، وقرار رقم (2588) الصادر بتاريخ 15 /12 /1969م ، وقرار (2621) الصادر في 12 /10/ 1970م، وقرار (2672) الصادر في 8/ 12 /1970م، وقرار (2628) الصادر بتاريخ 4 /11 /1970م ، وقرار (2792) الصادر في عام 1971م، وقرار (3236) الصادر بتاريخ 22 /11 /1974م ، وقرار (3151) الصادر بتاريخ 14 /12 /1973م، وقرار (3379) الصادر بتاريخ 10/ 11 /1975م، وقرار (2649) الصادر بتاريخ 30 /11/ 1970م.

لقد تناولت هذه القرارات وغيرها وركزت في مجملها على القضايا المحورية الآتية:

1. حق العودة والتعويض عن الخسائر التي لحقت بممتلكات اللاجئين، بسبب عدم استخدامها خلال اللجوء، أو الضرر الذي أصابها.

2. قضية اللاجئين باقية وحية بشهادة عملية من الأمم المتحدة، ما دام اللاجئون بعيدين عن أراضيهم، ولم تتم إعادتهم إليها.

3. حق العودة والتعويض حق فردي وجماعي لا يسقط بالتقادم، وهذا الحق غير قابل للتصرف من أي جهة كانت، وهو مكفول بوجوبية الاحترام حتى في أثناء الحرب.

4. تقديم الغوث والمساعدة، وتوفير العمل لجميع اللاجئين بكل الطرق، والأساليب، والغوث، والمساعدة، وتشمل كثيراً من مفاصل الحياة؛ أهمها: الصحة، والتعليم، والتموين، والماء، والإنارة، والطاقة، وما شابه ذلك، وهذا حق اللاجئ في المساعدة حتى انتهاء المعاناة، والعودة إلى بيته وأرضه؛ لتزول عنه صفة اللجوء.

5. تعريض مشكلة اللاجئين الفلسطينيين السلم والأمن الدوليين للخطر ما دامت قائمة.

6. العودة والتعويض لمن يرغب من اللاجئين في العودة، والتعويض الكامل لمن لا يرغب في العودة.

7. احترام حقوق الفلسطينيين عنصر لا غنى عنه من أجل إقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط.

8. الأخذ بمبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق، والإعداد لبرامج تنفيذية، تكون غايتها تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المعترف بها دولياً.

9. مناشدة جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وتقديم المساعدات للاجئين.

10. الإقرار بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نشأت عن إنكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها، وبأن اللاجئين شعب، لا مجرد كتلة من اللاجئين، ولهم حقوقهم الدولية.

حقوق اللاجئين والمزايا بموجب الاتفاقات والمواثيق الدولية :

إن حاجات اللاجئين الذين يعيشون في بلد اللجوء كثيرة، ويعتمدون في توفيرها وتحقيقها على الحكومة المضيفة، وعلى المساعدات الدولية، ومعايير المعاملة التي يمكن للاجئ توقعها من بلد اللجوء، التي تكون مستمدة من البلد المضيف، وتقوم بمعاملة اللاجئ الذي في بلدها بناء على قانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان، واتفاق سنة 1951م، وبروتوكول سنة 1967م، وهي:

1. عدم التمييز: ويقوم على عدم ممارسة أي تمييز عنصري ضد اللاجئين، وتوفير الأمن الجسدي المتمثل في صورتيه: الحماية من الإبعاد، والعنف.

2. مبدأ عدم الرد.

3. مبدأ توفير الأمن والمساعدة الإنسانية.

4. العمل والتوظيف.

5. حرية الحركة والتنقل.

6. التعليم.

7. الوثائق الشخصية ووحدة الأسرة.

8. الحماية، وتقوم على توفير الحقوق في الأمن، والغذاء، والمأوى، والماء، والصحة، وتعزيز

الأمن الشامل؛ بتوفير الإنارة (الكهرباء) الملائمة، ووضع التسهيلات الصحية في أماكن آمنة، وفيها إنارة جيدة، والحصول على الإغاثة، والمساعدة، والحماية عن طريق الضمان الاجتماعي.

أين يعيش اللاجئون الفلسطينيون اليوم ؟

تقديرات توزيع اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لمنطقة السكن حسب إحصاء سنة 2003م، أوردها الدكتور حسن البرميل في أطروحته للدكتوراه سنة 2003م:

المكان	العدد	المكان	العدد	المكان	العدد	المكان	العدد
الضفة الغربية	703,512	لبنان	415,066	العراق وليبيا	115,542	الدول العربية الأخرى	6,523
قطاع غزة	922,674	سورية	436,157	السعودية	39,402	أميركا	236,357
الأردن	2,797,674	مصر	61,917	دول الخليج عدا السعودية	124,230	الدول الأجنبية الأخرى	300,977

خاتمة :

اللاجئون الفلسطينيون يعانون الألم والحرمان على جميع الأصعدة بسبب تهجيرهم، وطردهم، واقتلاعهم من بيوتهم وأرضهم بقوة السلاح، والإرهاب، وعدم السماح لهم من الانتفاع من ممتلكاتهم؛ لهذا فمن حقهم الحصول على حق العودة والتعويض؛ نتيجة استغلال الصهاينة المحتلين عقاراتهم، والحصول على مليارات الدولارات من استثمارها دون حق، أو وجه شرعي أو قانوني، طوال مدة التشريد والتهجير، وما زال يلاقي فيها اللاجئ الفلسطيني أقسى أنواع العذاب والقهر والحرمان، والغربة. وهذان الحقان أقرهما القانون الدولي، واعترف بهما المجتمع الدولي برمته، ويقول الخبراء في القانون الدولي في هذا الأمر:

أ. أن حق العودة، والتعويض في القانون الدولي يقوم على أن كل ضرر يقابله الالتزام بإصلاح الضرر.

ب. يؤكد القانونيون الدوليون أن حق اللاجئين لا يسقط بتوقيع أي اتفاق، فهو حق فردي مطلق، ولا يسقط بالتقادم، والحق يتعلق بالخدمات والمساعدات، والعودة والتعويض، وكل الاتفاقات دون موافقة اللاجئ الفردي نفسه باطلة. لهذا؛ لا بدَّ من تمسك كل فلسطيني بهذا الحق، والاستمرار بالمطالبة به، والتأكد والإدراك بأن الحقوق تنتزع انتزاعاً، وعدم فقد الأمل، وعدم القبول بالتسوية، أو المفاوضة، أو التنازل عن هذا الحق، فهو حق مقدس، ومن الثوابت الفلسطينية الراسخة والثابتة.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. اتجاهات الرأي العام للاجئين الفلسطينيين نحو حق العودة، دراسة ميدانية في الضفة الغربية وقطاع غزة، حسن عبد الرحمن البرميل، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 2003م، مصر.
3. الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، إصدار بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2009م، فلسطين.
4. اللاجئون الفلسطينيون في القانون الدولي، مساق يدرس في كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين.
5. اللاجئون وحلم العودة إلى أرض البرتقال الحزين، صلاح عبد ربه، إصدار مركز بديل، 1996م، فلسطين.
6. فلسطين تاريخها وقضيتها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2003م، فلسطين.

مناسبة العدد

في اليوم العالمي للاجئين ...

على ماذا يستند اللاجئون الفلسطينيون عند المطالبة بحق العودة؟!

د. حنا عيسى / أستاذ القانون الدولي

تعدُّ قضية اللاجئين من أكثر القضايا العالمية مأساوية على مستوى اللاجئين في العالم، مما يجعل منها القضية الأبرز على المستوى العالمي؛ على اعتبار أن حق العودة للاجئين الفلسطينيين يرتبط بمبدأ تقرير المصير، الذي أصبح حقاً عالمياً، يقتضي تنفيذه دون عرقلة، ولا إبطاء، ولا تردد، ولا تجزئة، بل تحول إلى إحدى القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وانطلاقاً من هذا المبدأ أقرت هيئة الأمم المتحدة عام 1947م قرارها 181 المعروف بقرار التقسيم، الذي نصَّ على إقامة دولتين على الأرض الفلسطينية: دولة عربية، ودولة يهودية، ويرسي هذا القرار الأساس القانوني الدولي لإقامة الدولة العربية في فلسطين، وحين تقدمت إسرائيل 29/ 11/ 1948م، بطلب لهيئة الأمم المتحدة لقبولها عضواً في الأمم المتحدة في المنظمة الدولية، أصدرت الأمم المتحدة قرارها 194، الذي يطالب إسرائيل بالسماح بعودة الفلسطينيين إلى وطنهم، وبما أن إسرائيل رفضت تنفيذ هذا القرار، فقد امتنعت الأمم المتحدة بدورها عن قبول إسرائيل في عضويتها، وذلك بتاريخ 17/ 12/ 1948م.

وفي 24 شباط 1949م تقدمت إسرائيل مجدداً إلى هيئة الأمم المتحدة بطلب الالتحاق بها، عندئذ طالبت الجمعية العامة من مندوب إسرائيل الحضور، وشرح استعداد إسرائيل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مدينة القدس، ووضعها القانوني، وكذلك بالنسبة إلى موضوع اللاجئين، وقد أعلن المندوب الإسرائيلي استعداد إسرائيل لتنفيذ القرارات الدولية المطلوبة منها حال اعتبارها عضواً رسمياً في هيئة الأمم المتحدة.

وفي فترة ما بين سنوات 1949 - 1966م جرى إدراج قضية اللاجئين الفلسطينيين 35 مرة على جدول أعمال الأمم المتحدة ولجانها الرئيسة، وكانت الجمعية العامة تنوّه على الدوام بالحل العادل لمشكلة اللاجئين، معترفة بشكل دائم ومباشر بحقهم غير المنزوع بالعودة، والحصول على التعويض.

لقد نصت الفقرة الثانية من القرار 194 الصادر في كانون أول 1948 على أنه يجب السماح لأولئك اللاجئين، الذين يودون العودة إلى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم، بأن يقوموا بذلك بأسرع ما يمكن، أما أولئك الذين لا يرغبون في العودة، فيجب أن يدفع لهم التعويض لقاء ممتلكاتهم، أو إتلافها، أو خسارتها، أو ضياعها.

وبناءً على القرار (181) الصادر بتاريخ 29/ 11/ 1947، والقرار (194) الصادر بتاريخ 11/ 12/ 1948، ونظراً للبيانات والتفسيرات التي قدمها مندوب حكومة إسرائيل في اللجنة السياسية بصدد تنفيذ هذين القرارين، وفي ضوء ذلك قررت الجمعية العامة قبول إسرائيل في

عضوية الأمم المتحدة، ولم تفعل إسرائيل شيئاً لتنفيذ هذين القرارين.

وجدير بالذكر أن وثيقة إعلان قيام إسرائيل، تضمنت الإشارة إلى القرار رقم 181 بوصفه ينص على إقامة دولة يهودية، ويجب اعتراف هيئة الأمم المتحدة بحق الشعب اليهودي بإقامة دولة له، وورد في الفقرة الأخرى من الوثيقة المذكورة أن الدولة الإسرائيلية أقيمت لتلبية حقوق الشعب اليهودي الطبيعية والتاريخية، وبحكم قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

وقال مندوب الوكالة اليهودية عن القرار 181: إن هذا القرار يحمل طابعاً إلزامياً. واستطرد، على الرغم أن قرارات الجمعية العمومية التي تمس سيادة أعضاء هيئة الأمم المتحدة، لا تتعدى بموجب القانون الدولي صفة توصيات غير ملزمة قانونياً، فإن القرار حول فلسطين اختلف عن القرارات آنفة الذكر؛ لأنه خص مستقبل الأراضي التي كانت سابقاً تحت الوصاية الدولية، ولم يكن ضمن صلاحيات أي جهة غير الأمم المتحدة أن تحدد مستقبل هذه الأراضي، مما جعل قرارها بهذا الخصوص ذا طابع ملزم. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين في كانون أول 1969 قراراً مهماً، أكد على حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، وجاء فيه على وجه الخصوص (أن قضية اللاجئين العرب الفلسطينيين نتجت عن إنكار حقوقهم المشروعة المتفقة مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وهي حقوق غير خاضعة للمساومة، ولا التنازل، ولا تسقط، فهي تربط بينه وبين الأرض

التي اضطر أصحابها قسراً إلى مغادرتها، ولسبب مبرر، على أن يمتلك الحق في العودة إلى أرضه فور زوال السبب، وجدير بالذكر أن مسألة التعويض التي نص عليها القرار 194، تأتي بعد حق العودة، وتستند إليه، ولا يجوز أن يلحظ التعويض دون حق العودة إلى الديار، وحق العودة والتعويض حق ثابت في القانون الدولي، وبني على مبدأ ثابت، على اعتبار أن التعويض حق قائم بذاته، مبني على مبدأ إرجاع الشيء إلى أصله، وتعلم إسرائيل جيداً أنه بات جلياً أن الشعب الفلسطيني يرفض قبول التعويض عن أرضه، وحقه في العودة إليها؛ لأن هذه الأراضي هي ملك لشعب، وإرث للأجيال أولاً، ولأنه حق تاريخي، ناتج عن وجودهم في فلسطين منذ الأزل، وارتباطهم بالوطن؛ ولأنه حق شرعي لهم في أرض الوطن؛ ولأنه حق قانوني ثابت من جهة أخرى.

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه؛ فإن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم، أصبح من وجهة نظر القانون الدولي منذ العام 1948 حقًّا غير قابل للتصرف، وقاعدة قانونية مستمدة من القانون الدولي المعترف بها عالمياً، على اعتبار أن حق العودة مكفول بمواد قانونية واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 13 على أن (لكل فرد مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده).

جاء في وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطينية: (أنه مع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب

العربي الفلسطيني، بتشريده وحرمانه من حق تقرير المصير، إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بتاريخ 29 - 11- 1947م، فإن هذا القرار ما زال يوفر شرطاً للشرعية الدولية، يتضمن حق الشعب الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني وإقامة دولته)، أما المهمَّات السياسية لدولة فلسطين، فجاءت صياغتها في البيان السياسي الذي أولى اهتماماً رئيساً بحل القضية الفلسطينية بصفتها جوهر الصراع العربي-الإسرائيلي، وفي السياق ذاته اقترح المجلس الوطني الفلسطيني انعقاد المؤتمر الدولي الفعال الخاص بقضية الشرق الأوسط، تحت إشراف الأمم المتحدة، ورعاية الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبمشاركة جميع أطراف الصراع في المنطقة بما فيها منظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، ولقد اعترفت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 15 كانون أول 1988م في دورتها الثالثة والأربعين، المنعقدة في جنيف، بقيام دولة فلسطين، مشيرة إلى أن إعلان هذه الدولة جاء تنفيذاً مكملاً لقرار الجمعية العامة 181 الصادر في 29 /11 /1947م.

لذا؛ فإن حق العودة لا يسقط مع مرور الزمن، مهما طالت المدة التي حرم فيها الفلسطينيون من العودة إلى ديارهم؛ لأنه حق غير قابل للتصرف.

فقه

الوليمة والدعوة
إلى الطعام في الفقه الإسلامي

د. شفيق عياش / جامعة القدس

الوليمة: طعام العرس، وقيل: هي ما صنع لعرس وغيره، والجمع ولائم[1].

وجاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (الوليمة مختصّة بطعام العرس، وهو قول أهل اللغة، فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث؛ من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيّد في غيره، فيقال: وليمة الختان، ونحو ذلك).[2]

والدِّعوة والدَّعوة، والمَدْعاة والمِدْعاة، ما دعوت إليه من طعام وشراب، وخص اللحياني بالدعوة الوليمة[3]، إلا أن الدعوة أعم من الوليمة، وبمعنى الدعوة المأدبة.

قال ابن منظور: المأدبة: كل طعام صنع لدعوة أو عرس.[4]

ويطلق العرب على أنواع الدعوات إلى الطعام أسماء خاصة، قال البهوتي: إنها اثنتا عشرة:

1. الوليمة: وهي طعام العرس، وقيل هي غير ذلك، كما سبق ذكره، إلا أن استعمالها في طعام

1. لسان العرب، ابن منظور، 6/ 129، المعجم الوسيط: 2/ 1019.
2. فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/ 241.
3. لسان العرب، 14/ 360.
4. المصدر السابق، 1/ 206.

العرس أكثر[1]، وجرت العادة بجعل الوليمة قبيل الدخول بزمن يسير، والأعراف تختلف في ذلك.[2]

2. الشندخية: وهي طعام الإملاك على المرأة.

3. وليمة الختان: وتسمى الأعذار.

4. الخرس أو الخرسة: وهو الإطعام عند الولادة؛ لخلاص الوالدة وسلامتها من الطلق.

5. العقيقة: وتختص بالذبح للمولود سابع يومه.

6. الوكيرة: وهي الطعام الذي يصنع بمناسبة البناء، قال النووي: أي المسكن المتجدد.

7. النقيعة: وهي ما يصنع من الطعام للغائب إذا قدم من سفر، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً. وعند الشافعية تستحب للعائد من السفر.[3]

8. التحفة: وهي الطعام الذي يصنعه لغيره القادم الزائر، وإن لم يكن قادماً من سفر.

9. الحذاق: وهو ما يصنع من الطعام عند حذاق الصبي؛ وهو يوم ختمه للقرآن الكريم.

10. الوضيمة: وهي طعام المأتم، وقال القليوبي: هي للمصيبة.

11. الشنداخ: وهو المأكول من ختمة القارئ.

12. العتيرة: وهي الذبيحة تذبح أول يوم من رجب.[4]

حكم إجابة الولائم (طعام العرس):

إن إجابة الدعوة إلى الولائم مشروعة، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ).[5]

---

1. حاشية ابن عابدين، 5/ 221، كشاف القناع، 5/ 164.

2. كشاف القناع، 51/165، القليوبي على شرح المنهاج، 3 /294.

3. القليوبي على شرح المنهاج، 2 /151.

4. حاشية الدسوقي: 2/ 337، القليوبي، 3 /294، كشاف القناع، 5 /165.

5. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

والمستفاد من هذا الحديث: انتقاد ما جرت عليه العادة من أن يدعى إلى الوليمة من هو في غنى عنها كالأغنياء، ويترك من هو في حاجة إليها كالفقراء والمساكين.

وإجابة الدعوة سنة عند الحنفية، وواجبة عند جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية[1]، وعند بعض الشافعية والحنابلة مستحبة.

أما شروط الإجابة إليها، فهي:

1. أن تخلو الدعوة من وجود منكر؛ كخمر، أو اختلاط، أو غيبة، أو نميمة، وما إلى ذلك، فقد تعارض وجوب إجابة الدعوة مع شهود المنكر، ومجالسة العصاة، والنهي عن ذلك صريح في قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}(الأنعام: 68)، وفي هذه الحالة يقول العلماء: إن كان يعلم المدعو بوجود المنكر قبل ذهابه لا يذهب أصلاً؛ لأنه لا تلزمه الإجابة مع وجود المنكر، وإن لم يكن يعلم بالمنكر قبل ذهابه، فوجده وفوجئ به أمامه، فإن استطاع أن يغير فعل، للحديث الصحيح في ذلك: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[2]، وإلا فعليه أن ينصرف، ويحرم عليه البقاء، للنهي الصريح عن الجلوس في هذه الحالة للآية السابقة؛ لأن في قعوده إزراء بالدين، وبخاصة إذا كان مقتدى به.[3]

2. أن يكون الداعي مسلماً، أما الكافر فلا تجب إجابته؛ لأن الإجابة للموالاة، والإكرام، كيف؟! والله تعالى يقول: (أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) (الممتحنة:8)، وهذه المعاني لا تجب في

1. الفقه الإسلامي وأدلته، 3/ 532، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/ 239 وما بعدها.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص.
3. تبيين الحقائق، 6/ 13، الدر المختار، 5/ 380 وما بعدها.

حق الكافر[1]، وكذلك الفاسق والظالم.

3. ألا يكون المال الذي أقيمت به الدعوة حراماً؛ لأن الأكل من المال الحرام حرام.

4. أن يكون الداعي واحداً، فإن كانا اثنين قدم الأسبق دعوة، فإن تساويا قدم الأقرب رحماً، وإلا أقرع بينهما، وسقط حق الآخر.

5. ألا يكون له عذر لعدم تلبية الدعوة؛ كحصول مشقة له بسبب بعد المسافة بينهما.

6. إذا كان المدعو صائماً، وكان صومه عن واجب من قضاء أو نذر، وجب عليه أن يجيب، ولا يجب عليه الأكل، وإن كان صومه تطوعاً، استحب له الإفطار؛ لأن صومه نافلة، وإدخاله السرور على أخيه واجب.[2]

والمعتمد -والله أعلم- أن إجابة الدعوة لوليمة العرس تكون واجبة، وفرض عين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ)[3]، وقوله: (لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).[4]

حكم إجابة الدعوة إلى غير وليمة العرس:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإجابة إليها ليست واجبة، بل مستحبة إن لم يكن هناك عذر أو مانع؛ وذلك لأن في إجابة الداعي تطييب نفسه، وجبر قلبه.[5]

وفي قول للشافعية: إن الإجابة واجبة على المدعو في وليمة العرس وغيرها، أخذاً بالعمومات، ومنها ما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، مرفوعاً: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ،

---

1. تبيين الحقائق، 6/ 13، الدر المختار، 5/ 380 وما بعدها.
2. الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، ص66، فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، 2/ 660.
3. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
4. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع.
5. المغني، 7/ 11 - 12، الفتاوى الهندية، 5/ 343.

عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)[1]، وقوله: (حَقُّ الْمُسْلِمَ عَلَى الْمُسْلِمَ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)[2]، فجعل إجابة الدعوة حقاً للمسلم، والحق هو الواجب، ولم يخص عرساً من غيره.

ومذهب المالكية: أن الإجابة لغير العرس والعقيقة مباحة، وقيل هي مكروهة، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته مندوبة.[3]

الجلوس بعد تناول طعام الوليمة:

دل قوله تعالى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا}(الأحزاب: 53)، على ضرورة الخروج بعد تناول الطعام، وهذا من الآداب الإسلامية، التي أدب الله بها المؤمنين، فالجلوس بعد تناول الطعام والمكث ليس بحرام، ولكنه مخالف لآداب الإسلام؛ لما فيه من الإثقال على أهل المنزل، وبخاصة إذا لم يكن في الدار سوى بيت واحد، وقال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: (فإذا فرغتم من الذي دعيتم إليه، فخففوا عن أهل المنزل، وانتشروا في الأرض).[4]

فيكون المكث بعد تناول الطعام غير مرغوب فيه، إلا بإذن صاحب البيت؛ لأن في البقاء نوعاً من الإثقال، فهو غير محمود، ويتنافى مع الآداب والذوق السليم.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل

1. سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، وصححه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز.
3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 /337.
4. تفسير ابن كثير: 3 / 506.

فقه

نفقة الأقارب في الفقه والقانون

الشيخ عمار توفيق أحمد بدوي / مفتي محافظة طولكرم

يقوم نظام النفقات في الشريعة الإسلامية على أسس متعددة، اتفقت آراء الفقهاء في بعضها، واختلفت في بعضها الآخر، أما الذي اتفقت عليه كلمتهم؛ فهي نفقة الزوجة على زوجها، ونفقة الأولاد من الصلب على والدهم، ونفقة الوالدين على أولادهم. ثم تعددت بعد ذلك أنظار الفقهاء في وجوب النفقة بين الأقارب على مذاهب شتى. ويمكن تلخيص آراء الفقهاء حول نفقة الأقارب بما يأتي:

القول الأول - مذهب الحنفية: تجب النفقة للوالدين، والأولاد، ولكل ذي رَحِم مُحرَّم:

قال السرخسي: (يُجْبَرُ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ عَلَى نَفَقَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ إذَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ، وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ أَوْلادِهِ الصِّغَارِ)[1]. وقال الموصلي الحنفي: (وَنَفَقَةُ ذِي الرَّحِمِ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ تَجِبُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ كَالإِخْوَةِ، وَالأَخَوَاتِ، وَالأَعْمَامِ، وَالْعَمَّاتِ، وَالأَخْوَالِ، وَالْخَالاتِ، وَلا تَجِبُ لِرَحِمٍ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}(البقرة: 233)

1. المبسوط، ج5، ص222.

وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ)[1]. ويُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْبِنْتِ الْكَبِيرَةِ، وَالأَبَوَيْنِ، وَالأَجْدَادِ، وَفِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ[2]. قال السرخسي: (يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ الصِّغَارُ وَالنِّسَاءُ وَأَهْلُ الزَّمَانَةِ مِنْ الرِّجَالِ إذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ)[3]. وقال:(نَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ عُمَرَ وَزَيْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُمَا قَالا: وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ النَّفَقَةِ، ثُمَّ نَفْيُ الْمُضَارَّةِ لا يَخْتَصُّ بِهِ الْوَارِثُ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْوَارِثِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ، عَلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ فِي قَوْلِهِ {ذَلِكَ} تَكُونُ عَنْ الأَبْعَدِ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الأَقْرَبُ يُقَالُ {هَذَا} فَلَمَّا قَالَ: {ذَلِكَ} عَرَفْنَا أَنَّهُ مُنْصَرِفٌ إلَى قَوْلِهِ: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(البقرة:233)، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ يُفْتَرَضُ وَصْلُهَا، وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلاثٌ مُعَلَّقَاتٌ بِالْعَرْشِ؛ النِّعْمَةُ، وَالأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ، تَقُولُ النِّعْمَةُ: كُفِرْت وَلَمْ أُشْكَرْ، وَتَقُولُ الأَمَانَةُ: خُوِّنْت وَلَمْ أُرَدَّ، وَيَقُولُ الرَّحِمُ: قُطِعْت وَلَمْ أُوصَلْ)[4]. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنْ الْمَلاعِنِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ}(النساء: 52)، وَمَنْعُ النَّفَقَةِ مَعَ يَسَارِ الْمُنْفِقِ، وَصِلْقِ حَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ يُؤَدِّي إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهِ ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ؛ لأَنَّ الْقَرَابَةَ إذَا بَعُدَتْ لا يُفْرَضُ وَصْلُهَا؛ وَلِهَذَا لا تَثْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُوسِرَةُ تُجْبَرُ عَلَى مَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ؛ لأَنَّ هَذَا الاسْتِحْقَاقَ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،

1. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي. 1356 هـ - 1937 م، ج4، ص11.

2. ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ/1992م. ج3، ص622.

3. المبسوط، ج 5، ص223.

4. البيهقي، أحمد بن الحسين: شعب الإيمان. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. ط1. الرياض، مكتبة الرشد. 1423هـ/2003م. رقم الحديث7564. ج10، ص322.

كَالْعِتْقِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْمِلْكِ.[1]

القول الثاني - المالكية: لا تجب النفقة إلا للوالدين والأولاد فقط:

قال أبو عبد الله المواق: (السَّبَبُ الثَّانِي لِلنَّفَقَةِ الْقَرَابَةُ، وَالْمُسْتَحَقُّونَ مِنْهُمْ لِلنَّفَقَةِ صِنْفَانِ: أَوْلادُ الصُّلْبِ، وَالأَبَوَانِ. وَلا يَتَعَدَّى الاسْتِحْقَاقُ إِلَى أَوْلادِ الأَوْلادِ، وَلا إِلَى الْجَدِّ وَالْجَدَّاتِ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى أَوَّلِ طَبَقَةٍ مِنْ الْفُصُولِ وَالأُصُولِ).[2]

القول الثالث - الشافعية: تجب النفقة للأصول والفروع:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (لا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ[3]. وَنَفَقَة الأَهْل وَاجِبَة لِلْوَالِدين والمولودين، فَأَما الوالدون؛ فَتجب نَفَقَتهم بِشَرْطَيْنِ؛ الْفقر والزمانة، أو الفقر وَالْجُنُون، وَأما المولودون؛ فَتجب نَفَقَتهم بِشُرُوط الْفقر والصغر، أو الفقر والزمانة، أو الْجُنُون)[4]. وقَالَ المَاوَرْدِيُّ: (نَفَقَةُ الأَوْلادِ عَلَى الآبَاءِ، بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. فَأَمَّا فِي الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(البقرة: 233)، فَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الأَوْلادِ عَلَى الآبَاءِ دُونَ الأُمَّهَاتِ، وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ اشْتِغَالَ الأُمِّ بِتَرْبِيَةِ وَلَدِهَا، لا يُوجِبُ سُقُوطَ نَفَقَتِهَا، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}(الطلاق: 6)، يَعْنِي الْمُطَلَّقَاتِ إِذَا أَرْضَعْنَ أَوْلادَهُنَّ وَجَبَتْ لَهُنَّ أُجْرَةُ الرَّضَاعَةِ، فَلَمَّا لَزِمَتْ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ كَانَ لُزُومُ النَّفَقَةِ أَحَقَّ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ

1. المبسوط، ج5، ص224.
2. المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية. 1416هـ-1994م، ج5، 584.
3. المبسوط، ج5، ص223.
4. الحصني الحسيني، محمد بن عبد المؤمن: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق علي عبد الحميد. ط1، دمشق: دار الخير. 1994م، ص437.

نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ}(الإسراء:31)، فَلَوْلا وُجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ مَا قَتَلَهُ خَشْيَةَ الإِمْلاقِ مِنَ النَّفَقَةِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ السُّنَّةِ، فَمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلاً أتى رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: إِنَّ مَعِي دِينَاراً، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قال: إن معي آخر، قال: أنفقه عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: إِنَّ مَعِي آخَرَ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ[5]. فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْوَلَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[6]، فَدَلَّ هَذَا أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ[7]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْحَيِضَ وَالْحُلُمَ، ثُمَّ لا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ إلا أَنْ يَتَطَوَّعَ، إلا أَنْ يَكُونُوا زَمْنَى، فَيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، قِيَاسًا عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا لا يُغْنُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الصِّغَرِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَإِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَنَفَقَتُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ دُونَهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ)[8]. وقال الشيرازي: (والقرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، فتجب على الولد نفقة الأب والأم، والدليل عليه قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}(الإسراء: 23)، ومن الإحسان أن ينفق عليهما، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ

---

1. الشافعي، محمد بن إدريس: مسند الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ ص266.
2. صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينْفق الرجل فللمرأة أن تأْخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.
3. الحاوي الكبير، ج11، ص477.
4. الأم للشافعي، ج5، ص94.

وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)[1]. ويجب عليه نفقة الأجداد والجدات؛ لأنّ اسم الوالدين يقع على الجميع، والدليل عليه قوله تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}(الحج: 78)، فسمى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد؛ ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة، من رد الشهادة وغيرها. وكذلك في إيجاب النفقة، ويجب على الأب نفقة الولد، لحديث أبي هريرة سالف الذكر عن الرجل الذي وجهه النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى ترتيب إنفاق دنانيره .[2]

ويجب عليه نفقة ولد الوالد وإن سفل؛ لأنّ اسم الولد يقع عليه، والدليل عليه قوله عز وجل: {يَا بَنِي آدَمَ}(الأعراف:26). وتجب على الأم نفقة الولد، لقوله تعالى: {لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}(البقرة:233)، ولأنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر؛ فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى. وتجب عليها نفقة ولد الولد لما ذكرناه في الأب، ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب؛ كالإخوة والأعمام وغيرهما؛ لأنّ الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة.[3]

القول الرابع: الحنابلة: تجب بين كل شخصين بينهما توارث

عدّ الحنابلة نفقة الأقارب صنفين، هما: (عمود النسب، وهم الوالدان، وإن علوا، والولد وولده، وإن سفل، فتجب نفقتهم[4]. والصنف الثاني: كل موروث سوى من ذكرنا، وسوى الزوج، لقول الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: 233)،

1. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، وصححه الألباني.
2. الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ ص266.
3. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج3، ص 158 - 159.
4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1، دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994، ج3، ص 238.

إلى قوله: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} (البقرة: 233)، فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي، فيجب أن تلزمه نفقته. عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ)[1]. وقضى عمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، على بني عم منفوس بنفقته. ولأنها قرابة تقتضي التوريث، فتوجب الإنفاق، كقرابة الولد[2]. (وتجب نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب، سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته وعتيقه، سوى الزوج)[3]. وقال ابن قدامة: (وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ، وَوَلَدِهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَكَانَ لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ)[4]. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: أجمع أَهْلُ الْعِلْمَ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ لا كَسْبَ لَهُمَا، وَلا مَالَ، وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْوَلَدِ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمَ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلادِهِ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لا مَالَ لَهُمْ؛ وَلأَنَّ وَلَدَ الإِنْسَانِ بَعْضُهُ، وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الأُمَّ تَجِبُ نَفَقَتُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لا نَفَقَةَ عَلَيْهَا[5]. قال ابن قدامة: (فَأَمَّا ذَوُو الأَرْحَامِ الَّذِينَ لا يَرِثُونَ بِفَرْضٍ، وَلا تَعْصِيبٍ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ، فَلا نَفَقَةَ عَلَيْهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: الْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ لا نَفَقَةَ عَلَيْهِمَا. قَالَ الْقَاضِي: لا نَفَقَةَ لَهُمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ وَذَلِكَ لأَنَّ قَرَابَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ مَالَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ،

---

1. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، وقال الألباني: حسن صحيح.
2. الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص239.
3. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث. 1424هـ 2003 م، ص481.
4. المغني لابن قدامة، ج8، ص211.
5. المصدر السابق، ص212.

فَهُمْ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْمَالَ يُصْرَفُ إلَيْهِمْ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ، وَذَلِكَ الَّذِي يَأْخُذُهُ بَيْتُ الْمَالِ؛ وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ)[1].

رأي قانون الأحوال الشخصية في نفقة الوالدين والأولاد والأقارب:

اتفق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية، مع ما اتفقت عليه أقوال الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ونفقة الأولاد على والدهم، ونفقة الوالدين على الأولاد [2]. ثم فصّل القانون في النفقة الواجبة للأولاد على الوالد، فذكر نفقة التعليم، وربط هذه النفقة بأمرين؛ الأول: يسار الأب، والثاني: نجاح الولد، وأهليته للتعليم، وجعل القانون السقف الأعلى للتعليم هو حصول الولد على الشهادة الجامعية الأولى. فنصت المادة(169) على أن: (الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل العلمية، إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية، ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً، وذا أهلية للتعليم، ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً، على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية).

والنفقة الثانية التي خصها القانون للأولاد، هي نفقة العلاج: فهي نفقة على الوالد، وفي حال إعساره تنتقل إلى الأم إذا كانت موسرة، على أن تكون ديناً على الأب، فإن كانت معسرة تنتقل إلى من تجب عليهم نفقته. ونظمت المادة (170) هذا الأمر فنصت على:

1. الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم.
2. إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب، أو العلاج، أو نفقة التعليم، وكانت الأم

1. المغني لابن قدامة، ج8، ص215.
2. انظر المواد: 66، 167، 168، 172.

موسرة قادرة على ذلك تلزم بها، على أن تكون ديناً على الأب، ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً، يتعذر تحصيلها منه.

3. إذا كان الأب والأم معسرين، فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب، نفقة المعالجة أو التعليم، على أن تكون ديناً على الأب، يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.

والملاحظ هنا أنّ القانون أحال نفقة علاج الأولاد على الأم في حال إعسار الأب، ويسارها، بينما لم ينص على مثل ذلك في نفقة التعليم، ولم يحلها أيضاً على من تجب عليه نفقته في حال إعسار الأبوين. واختار القانون إلزام الوالد بنفقة البنت إلى أن تتزوج، إذا لم تكن موسرة بعملها، والابن إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم[1]. أما نفقة الأقارب، فاختار القانون رابطة الميراث سبباً في وجوب النفقة بين الأقارب، والقانون بهذا الاختيار يميل إلى المذهب الحنبلي، على ما أوضحت سابقاً. وهذا ما نصت عليه المادة (173). ونصها: (تجب نفقة الصغار الفقراء، وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية، أو عقلية، على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث، ويرجع بها على الوارث إذا أيسر).

1. انظر المادة: 168.

فقه

مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى

د. ياسر حماد / مدير دائرة البحوث / دار الإفتاء الفلسطينية

كثيرة هي الأحاديث التي تتحدث عن فضل المسجد الأقصى المبارك، وفضل الصلاة فيه، فقد تعددت الروايات في ذلك، فمنها ما يجعل الصلاة فيه تعدل مائة صلاة، ومنها ما يجعلها مائتين وخمسين صلاة، ومنها ما يجعلها خمسمائة صلاة، ومنها ما يجعلها ألف صلاة، ومنها ما يجعلها أكثر من ذلك، فأحببت من خلال هذه السطور أن أعرض لهذه الروايات من حيث صحتها ودلالاتها، والتوفيق بينها ما أمكن.

أولاً: ما جاء أن الصلاة فيه تعدل مائة صلاة فيما سواه عدا المسجدين الحرام والنبوي:

عن الأرقم، رضي الله عنه، مرفوعاً: (أَنَّ الصَّلاةَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ)[1]، أي أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل مائة صلاة في غيره.

ثانياً: ما جاء أن الصلاة فيه تعدل مائتين وخمسين صلاة فيما سواه، عدا المسجدين الحرام والنبوي، عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: (تَذاكرْنَا ونَحْنُ عِنْد رَسولِ الله، صَلى الله عليه وسلم، أيُّهُما أَفضلُ؟ أَمسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أم بيتُ المقدس؟ فقال رسول

1. فيض القدير، 4/245، طرح التثريب للعراقي، 6/217.

الله، صلى الله عليه وسلم: صَلاةٌ في مَسجدي أَفضلُ مِنْ أربعِ صلواتٍ فيه، ولنعْمَ المصلَّى هُوَ، وَلَيوشِكَنَّ لأن يكونَ للرجلِ مثلُ شَطَنِ[1] فرَسِهِ(وفي رواية: مثل قوسه) من الأرضِ حيثُ يُرى منه بيت المقدسِ خيرٌ له من الدنيا جميعاً)، أو قال: (خيرٌ له منَ الدُّنيا وما فيها).[2]

ثالثاً: ما جاء أن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة فيما سواه عدا المسجدين الحرام والنبوي:

عن أم الدرداء، رضي الله عنها، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (الصّلاَةُ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَالصّلاَةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلاَةٍ، والصّلاَةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاَةٍ).[3]

رابعاً: ما جاء أن الصلاة فيه تعدل سبعمائة صلاة فيما سواه عدا المسجدين الحرام والنبوي، أخرج ابْن بدر الْموصِلِي الْحَنَفِيّ في كِتَابه الْمُسَمَّى: «المغني عَن الْحِفْظ وَالْكتاب بقَوْلهمْ لم يَصح شَيْء فِي هَذَا الْبَاب»، أنه لا يصح في فضل المسجد الأقصى والصخرة وعسقلان وقزوين، إلا ثلاثة أحاديث أحدها: (إن الصَّلاة تعدل فِيهِ سَبْعمِائة صَلاة).[4]

خامساً: ما جاء أن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة فيما سواه عدا المسجدين الحرام والنبوي وهو حديث السيدة ميمونة بنت سعد، رضي الله عنها، فعَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ، رضي الله

---

1. قال في لسان العرب (13 /237): الشَّطَنُ: الحبل، والجمع أشْطان، وقال في المعجم الوسيط(1 /483): الشَّطَنُ: الحبل الطويل يُستقى به من البئر، أو تشدُّ به الدابة.

2. أخرجه الحاكم في المستدرك، 4 /554، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

3. نقل ابن حجر عن البزار قوله: إسناده حسن، وقال هو: إسناده ضعيف، تلخيص الحبير، 4 /179، وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديثٌ حسن، وقال الزين العراقي في شرح الترمذي: إسناده حسن، ونقل الحافظ المنذري عن البزار قوله: إسناده حسن، ولم يُعلِّق عليه ولكنه قال: كذا قال، قال المناوي: إسناده حسن، وقال الألباني: هو حديثٌ منكر. انظر فضائل الشام لابن رجب : 3 /285، والتمهيد: 6 /30.

4. البدر المنير، 9 /515، وقال رواية غريبة.

عنها، قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّواْ فِيهِ، فَإِنّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِن لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ فَمَنْ فَعَلَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاه).[1]

سادساً: ما جاء أن الصلاة فيه تعدل خمسة آلاف صلاة فيما سواه عدا المسجدين الحرام والنبوي، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْس وَعِشْرِينَ صَلاَةً، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمِّعُ فِيهِ بِخَمْسِمَائَةِ صَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسَةِ آلاَفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ بِمائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ).[2]

سابعاً: ما جاء أن الصلاة فيه تعدل خمسين ألف صلاة فيما سواه عدا المسجدين الحرام والنبوي، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمِسِ مِئَةِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي

---

1. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، قال البوصيري: إسناد طريق ابن ماجه صحيح، ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود، وقال النووي: رواه ابن ماجه بإسنادٍ لا بأس به، ورواه أبو داود مختصراً بإسنادٍ حسن كذا قال، وقال العراقي: إسناده جيد، وقال ابن مفلح: حديثٌ حسنٌ ورجاله ثقات، وقال سراج الدين بن الملقن: حديث صلاة في مسجد إيليا تعدل ألف صلاةٍ في غيره رواه ابن ماجه من رواية ميمونة بإسنادٍ حسن، وقد رجح العراقي في طرح التثريب (6 /218) الأحاديث التي فيها أن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة، قال الألباني: وأما حديث: إن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة فهو حديث منكر كما قال الذهبي، وهو مخرج في (تحذير الساجد)، ص 198، و(ضعيف أبي داود)، رقم 68، تمام المنة:1 /294.

2. الجامع الصغير، رقم: 5079 وصححه، قال البوصيري (2 /15) : هذا إسناد ضعيف، وأخرجه أيضًا: ابن الجوزي في العلل المتناهية(2 /576، رقم 946) وقال: هذا حديث لا يصح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع: 1 /513، رقم: 3509.

مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاةٍ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ)[1].

هل مضاعفة الصلاة مختص بالفرائض؟ أم يشمل الفرائض والنوافل معاً، وهل يرجع إلى الثواب، أم يتعدى إلى الإجزاء؟

نقل ابن حجر في الفتح[2] عن الطحاوي وغيره: أن تضعيف الصلاة مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم: (فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ)[3]، ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي[4] وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة[5].

وذهب فريق آخر من العلماء أن المضاعفة المذكورة تعم الفرض والنفل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قال الإمام النووي: (اعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة؛ بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك)[6]، وقال في الآداب الشرعية: (فإذن فضيلة النفل فيها على النفل في غيرها، كفضيلة الفرض فيها على الفرض في غيرها)[7].

---

1. قال المنذري: رواه ابن ماجه، ورواته ثقات إلا أن أبا الخطاب الدمشقي لا تحضرني الآن ترجمته، الترغيب والترهيب: 2 /140، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير: 4 /330، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء:1 /327، ليس في إسناده من ضعف.
2. فتح الباري، 3 /68.
3. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.
4. صحيح مسلم بشرح النووي، 9 /163.
5. فتح الباري، 4 /191.
6. صحيح مسلم بشرح النووي، 9 /163.
7. الآداب الشرعية، 4 /117.

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى أن التضعيف يكون في النوافل التي تؤدى جماعة في المسجد؛ كركعتي الطواف، وتحية المسجد، والعيدين، والكسوف، قال الحافظ أبو سعيد خليل ابن كَيْكَلدي العلائي الشافعي: (وما شرعت فيه الجماعة، فإظهاره وفعله خارج البيوت أفضل، وأمّا ما لم تشرع فيه الجماعة، ولم يكن له اختصاص بالمسجد كتحية المسجد، ولا ورد الشرع بفعله؛ فيه كركعتي الطواف، ففعله في البيوت أفضل، وإن كان في أحد المساجد الثلاثة)[1].

كيفية التوفيق بين الأحاديث والتعامل معها:

بعد هذا العرض للأحاديث الواردة في الموضوع، فإنه يمكن استبعاد الأحاديث المتفق على ضعفها، ولكن كيف يتم التعامل مع الأحاديث الصحيحة والحسنة، وقد اختلفت في تقدير الأجر المترتب على الصلاة في المسجد الأقصى؟ فقد ذهب العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث إلى فريقين:

الفريق الأول، يرى إمكانية الجمع بين هذه النصوص وإعمالها جميعاً؛ لأن إعمال النصِّ أولى من إهماله، فيقولون: إن الصلاة في المسجد الأقصى كانت كالصلاة في غيره من المساجد، ثم تفضّل الله على عباده، فجعل الصلاة فيه تعدل مائتين وخمسين في غيره، ثم تفضل عليهم، فضاعفها إلى خمسمائة، ثم تفضّل عليهم فضاعفها إلى ألف، وجعل الصلاة في المسجد الأقصى كالصلاة في المسجد النبوي[2].

---

1. مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة، هل تقع في النوافل أم لا؟ للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي، تحقيق وتعليق د. سليمان بن عبد الله العمير، ص44.

2. الطحاوي في شرح مشكل الآثار، 2/87، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى،1/ 22، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني،1 /449.

ومن العلماء من نحا نحواً آخر في طريقة الجمع بين الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض، فأنزلوا التفضيل في الأحاديث على طريقة أداء الصلاة، قال الأسنوي بعد أن أورد الأحاديث الواردة في الموضوع: (هذه أحاديث صحيحة تثبت الفضل للصلاة في مسجد بيت المقدس، إلا أنها اختلفت في مقدار فضل هذه الصلاة، فبعضها جعلها بألف صلاة، وأخرى بخمسمائة، وأخرى بمائتين وخمسين صلاة، وكلها أحاديث صحيحة، كما جزم بذلك الهيثمي وغيره، ويمكن الجمع بينها بأن يقال: إن أفضلية الألف تكون للجماعة في المسجد، وأن غيرها لصلاة غير الجماعة؛ لأن الأخذ بجميع الأدلة أفضل من طرح بعضها إذا صحّت، كما جزم بذلك جمهور الفقهاء)[1].

ولابد من البيان هنا أن الجمع بين النصوص، ومحاولة إعمالها جميعاً، منهجٌ علمي؛ ولكن بشرط استواء النصوص في الحجية، أو اشتراكها على الأقل في إفادة القبول، ولكن محاولة الجمع بين النصوص المقبولة والمردودة أمرٌ لا يُقبل وفق قواعد المحدثين.[2]

الفريق الثاني ذهب إلى ضرورة الترجيح بين الأدلة، وقد اختلف هذا الفريق على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الصلاة تُضاعف في بيت المقدس بألف صلاة، كما قال العراقي: (وأصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس أنها بألف صلاة، فعلى هذا يستوي المسجد الأقصى مع مسجد المدينة).[3]

الرأي الثاني: أن الصلاة تُضاعف في بيت المقدس بخمسمائة صلاة، وممن قال بذلك،

1. نهاية السول في شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي، 3/ 15.
2. انظر بحث الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في المسجد الأقصى د. أيمن مهدي، ص65.
3. طرح التثريب في شرح التقريب، 6/ 48.

ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[1]، وغيرهم، قال العجلوني: (الصحيح فيه كخمسمائة صلاة في غيره).[2]

الرأي الثالث: أن الصلاة تُضاعف في بيت المقدس بمائتين وخمسين صلاة، وقال بهذا القول ورّجحه جماعة من العلماء[3]، قال الألباني: (فدل هذا الحديث أن الصلاة في مسجد النبي، صلى الله عليه وسلم، كأربع صلوات في المسجد الأقصى، أي أن الصلاة في المسجد الأقصى بمائتي صلاة، وخمسين في الثواب)[4].

وخلاصة الأمر أن الصلاة تضاعف في المسجد الأقصى المبارك كما هو ثابت في مجموع الأحاديث الواردة في ذلك، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل مائتين وخمسين صلاة، أو خمسمائة، أو ألف صلاة، وأن المضاعفة المذكورة تعمُّ الفرض والنفل على الراجح من أقوالهم، كما أنها تشمل المسجد الأقصى المبارك بمبانيه وساحاته المعروفة جميعها.

---

1. انظر مجموع الفتاوى، 27/8، والمنار المنيف لابن القيم، ص91.
2. كشف الخفاء للعجلوني، 1 /345 رقم: 929 .
3. الشيخ إبراهيم العلي، في كتابه: الأرض المقدسة بين الماضي والحاضر دراسة حديثية، ص162، والشيخ مشهور سلمان في كتابه: القول المبين في أخطاء المصلين، ص263.
4. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، 11 /587، وقال في الصحيحة: 6/ 401: وهو أصح ما جاء في فضل الصلاة فيه.

زاوية الفتاوى

الشيخ محمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

1. حكم العربون

السؤال: ما حكم العربون، في حال استنكاف المشتري عن إتمام الصفقة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالأصل أن بيع العربون هو أن يشتري شخص السلعة، ويدفع إلى البائع مبلغاً من المال، يحتسب من الثمن بعد إجراء التسليم والاستلام بين البائع والمشتري، وفي حال استنكف المشتري عن إتمام الصفقة، فقد اختلف الفقهاء على رأيين، الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، على أن بيع العربون لا يصح، ولا يجوز للبائع أخذه، ويجب رده للمشتري، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ).[1]

والرأي الثاني للإمام أحمد، الذي ذهب إلى جواز بيع العربون إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك[2]، ودليله ما ورد عن نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ، أنه: (اشْتَرَى دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ

1. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في العربان، وضعفه الألباني.
2. الفقه الإسلامي وأدلته: 7/ 181.

صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ، فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ).[1]

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من جواز بيع العربون؛ لقوة دليله، وضعف الحديث الذي استدلَّ به الجمهور؛ فإن اتفق البائع والمشتري، أو جرى العرف على أخذ هذا العربون؛ عند رجوع المشتري في صفقته، رجعا إليه، وكان ما اتفقا عليه وتراضيا هو الفاصل بينهما، وإن لم يتفقا ولم يوجد عرف سائد بهذا الشأن، وكان في عدم اتفاقهما ضرر على البائع، فتقدر قيمة الضرر، ويلزم المشتري بدفعها، ويعد ما أخذه البائع من المشتري في هذه الحالة على سبيل التعويض.

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 2 /69: أنه في حال وجود شرط جزائي في العقد، فتحق المطالبة بتنفيذه، وأخذ التعويض المنصوص عليه في العقد، وينصح مجلس الإفتاء الأعلى المتبايعين أن يتسامحوا، ويتراحموا فيما بينهم؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ).[2]

2. استئجار الرحم

السؤال: رجل متزوج من امرأتين، إحداهنَّ تنجب، والأخرى لا تنجب، فهل يجوز أخذ بويضة من المرأة التي لا تنجب ووضعها في رحم المرأة التي تنجب، والتلقيح من الزوج، فما حكم الشرع في ذلك، وإن جاز فلمن يكون الولد؟

الجواب: ذهب مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 2 /4 إلى أن استئجار الرحم محرم شرعاً؛ سواء أكان لزوجة أخرى، أم لامرأة أجنبية، وذلك لما يترتب عليه من مشكلات.

1. صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.
2. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة، وصححه الألباني.

3. حكم عقد النكاح عن طريق سكاي بي

السؤال: ما حكم عقد النكاح عن طريق سكاي بي؟ وهل يعتبر اتحاد المجلس للإيجاب والقبول بهذا الطريق؟

الجواب: الأصل أن الإيجاب والقبول من أركان عقد النكاح، لا يصح دونهما، فالإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو وكيله، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله المتضمن الموافقة على الإيجاب، ويشترط أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، كما نصت على ذلك المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية.

وإجراء عقد النكاح عن طريق الوسائل الحديثة كالسكاي بي والإنترنت، والهاتف، جائز شرعاً، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع إجراء العقود إذا اجتمع الطرفان في الوقت نفسه، وإن كانا في مكانين مختلفين عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ لأنه يأخذ حكم المجلس الواحد، شريطة تحقق الفورية، أي بمعنى عدم وجود فاصل زمني طويل بين الإيجاب والقبول، يقول الإمام النووي، رحمه الله: (تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، فلا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل).[1]

كذلك لا بد من أمن التزوير والتلاعب، والتحقق من شخص الزوج والولي، وسماع الشاهدين الإيجاب والقبول.

4. حكم التبرعات والمساعدات التي تدفع لصندوق الطالب المحتاج من أموال الزكاة

السؤال: هل يمكن اعتبار التبرعات والمساعدات التي تدفع لصندوق الطالب المحتاج في مؤسسة تعليمية من أموال الزكاة جائزة شرعاً، وما الضوابط الشرعية للاستفادة من أموال الزكاة لمساعدة طلاب العلم الفقراء؟

الجواب: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا

1. روضة الطالبين: 7/ 39.

الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا}(المزمل: 20)، والمصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكاة ثمانية، بيَّنها الله تعالى، فقال سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.(التوبة: 60)

وينبغي لهذه المؤسسة أن تفصل أموال الزكاة عن أموال الصدقات، كل في حساب خاص؛ لأن أموال الصدقات قد تصرف لأعمال خيرية، وأمور خارج نطاق هذه المصارف التي حصرها الله بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ}.

كما يمكن استثمار الزائد من أموال الصدقات في مشاريع ربحية لتنميتها، أما أموال الزكاة فلا يجوز تأخيرها عن وقتها دون ضرورة ملحة، مع ملاحظة التقيد بأحكام جمع الزكاة وصرفها حسب الثابت في الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية.

5. حكم من سب دين زوجه

السؤال: ما حكم الرجل الذي يسب دين زوجه، وماذا يترتب على ذلك؟

الجواب: إن سبَّ الدين من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، وهو كفر بالله، وردة عن الإسلام والعياذ بالله، سواء أكان هذا السب عن طريق المزاح أم الجد، فالله تعالى يقول: {إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}. (النساء: 48)

ويترتب على من يسب الدين أنه يخرج من الملة، وإذا أصر على السب يستتاب، وإلا فهو مرتد، وتحبط أعماله، والله تعالى يقول: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.(البقرة: 217)

أما بالنسبة إلى حكم العلاقة الزوجية بين الزوج الذي يسب الدين أو الذات الإلهية مع زوجه؛ فإنه يفرق بينهما على سبيل الفسخ دون طلاق؛ لأنها تحرم عليه، إلا إن تاب قبل

انتهاء العدة، فإنها تعود إليه دون حاجة إلى عقد جديد، أما إذا انتهت العدة، ثم تاب بعدها، فيمكن أن يرجعا إلى بعضهما، لكن يفضل أن يكون ذلك بعقد جديد من باب الأحوط، وخروجاً من خلاف العلماء.

6. ميراث أبناء البنت التي توفيت قبل والدها

السؤال: هل يرث أبناء البنت التي توفيت قبل والدها من جدهم؟ وما رأي المحكمة الشرعية في ذلك؟

الجواب: إنَّ أولاد البنات هم من ذوي الأرحام، وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وذهب أكثر أهل العلم إلى توريث ذوي الأرحام؛ لقول الله تعالى: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}(الأحزاب: 6)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (...وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ).[1]

ولا يرث ذو الرحم إلا إذا لم يكن ذا فرض، ولا عصبة، إلا الزوج والزوجة، فإذا انفرد أحد منهم أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، فيرثون على تفصيل في كتب الفقه.

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية أن أبناء البنت ليسوا من أصحاب الفروض (المادة 285) ولا من العصبات (297)، وقد أوجب القانون الوصية الواجبة (المادة 279) على أولاد الابن فقط، ولم يذكر أولاد البنت، وعلى هذا؛ فلا يرث أبناء البنت من جدهم إلا بتحقق الشرط المذكور.

والله تعالى أعلى وأعلم

1. سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، وقال الألباني: حسن صحيح.

قضايا أسرية

الزواج:
بين عبق العقيدة.. والتقاليد البائسة

أ. عزيز محمود العصا

يعدُّ الزواج أو التزاوج واحداً من سنن الكون، ونواميسه، وثوابته الخاصة بالكائنات الحية، فقال تعالى: {فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}.(الشورى: 11)

أما بالنسبة إلى الإنسان؛ ففي الزواج يكمن سر بقائه على هذا الكوكب ليعبد الله، في كل شأنه، ويقيم العدل في الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ}(الذاريات: 56)، كما أن الزواج آية من آيات الله تعالى الكبرى، الدالة على عظمته سبحانه، إلى جانبِ آياته العظمى[1] الأخرى؛ ففي قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا} (الروم: 21)، يكون سبحانه وتعالى قد وضع الزواج في مصاف الآيات والدلائل الأخرى، مثل: خلق السماوات والأرض، والماء، والرياح، والليل، والنهار، والشمس، والقمر... إلخ.

وهكذا؛ فإن مفاهيم الزواج والممارسات المتعلقة به قد مرت، منذ بدء الخليقة وإلى يومنا هذا، بأحداث وتطورات، هي انعكاس مباشر للتطور الحضاري للإنسان على هذا الكوكب،

1. انظر سورة الروم، الآيات المتتابعة: 20 – 25، التي تذكر آياته سبحانه.

ولتطور المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية لديه. ولذلك؛ كان موضوع الزواج من المواضيع المهمة التي تناولها الأنبياء والرسل، عليهم السلام، بلا استثناء؛ لتوجيه من أرسلوا إليهم، من أمم وشعوب وجماعات، بهدف تحسين تلك المفاهيم وصياغتها، بما يضمن سكنهم إلى زوجات صالحات، ويتناسل من أنسالهم ذرية صالحة مؤمنة، فقال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً}.(الرعد: 38)

لقد أولى الإسلام أمور الزواج أهمية قصوى؛ لما له من أثر في صياغة الأمة، من خلال الأجيال الصالحة القادرة على حمل أعباء نقل رسالة الإسلام، التي أوكلهم بها الخالق، جلَّ شأنه، لكي يوصلوها إلى أصقاع المعمورة بإيمانٍ، وقوة، واقتدار، ولتشكل نماذج حية، تكفل نشر هذه الرسالة إلى الأمم والشعوب، التي كانت تعيش قسوة الظلمات التي تحيط بحياتها.

فكانت هناك تشريعات إسلامية خاصة بالزواج. وهذه التشريعات، ككل التشريعات التي ظفر بها الإسلام، كانت إلهية؛ إما عن طريق مباشر بنزول القرآن الكريم، وإما عن طريق الرسول، عليه الصلاة والسلام، في بادئ الأمر، ثم يقره الله عليها[1]، مصداقاً لقوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى}(النجم: 3). فقد ورد في القرآن الكريم، وخاصة في سورتي البقرة والنساء، العديد من الآيات الكريمة التي تتحدث عن الزواج، وظروفه، وشروطه، وحقوق الزوجين، في حياتهما المشتركة بالسكن، والطمأنينة، والحياة الفضلى، فورد في صحيح مسلم، عن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ).[2]

وبعد أن يُفرَّقَ بين الزوجين بالموت؛ فللحي منهما حق الميراث فيما ترك المتوفى، وفق

1. بدران، بدران (1961). الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة. مطبعة دار التأليف، القاهرة، مصر. ط2. ص3.
2. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

ما ورد في القرآن الكريم من آيات بينات[1]، كما أن له الحق في الزواج إن أراد ذلك، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ}(البقرة: 240)، ومن الجدير ذكره؛ أنه حتى المطلقة لها حق الميراث إن كانت عند وفاة زوجها ما تزال في مدة العدة، لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}(البقرة: 228)، وأما عندما يُفَرَّق بين الزوجين بالطلاق؛ فإن على كل منهما أن يحفظ للآخر حسن الفراق، وأسراره، وخصوصياته التي اطّلع عليها بحكم العلاقة التي كانت قائمة بينهما، فيقول تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.(البقرة: 229)

من جانبٍ آخر؛ وللدلالة على مكانة الزواج وأهميته للمرء، فقد وعد الله جل شأنه أصحاب الجنة بالزواج من الحور العين؛ كجائزة إلهية للمؤمنين، وللذين يعملون الصالحات، فقال تعالى: {وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ}. (البقرة: 25)

بذلك؛ يتجلى لنا مدى أهمية الزواج في المجتمع المسلم، وفق ما جاء في القرآن الكريم. أما إذا أخضعنا الزواج لرؤيتنا، نحن المسلمين، فإننا نجد أن للزواج حِكماً متعددة، منها[2]:

1) التناسل لحفظ النوع الإنساني من الانقراض.

2) تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على وجه منظم ومشروع، يؤدي إلى حفظ النفس من الداء الذي يفتك بالبشر، نتيجة العلاقة المحرّمة شرعًا.

3) عفاف المرء وصدّه عن الوقوع في الفاحشة.

---

1. هناك العديد من المحاكم الخاصة بالديانات الأخرى، بخاصة المحاكم الكنسية المسيحية، تتبع النص الحرفي لما جاء في آيات الميراث الواردة في القرآن الكريم.

2. أبو رعد، أميرة (2007). أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية، ص12.

4) جلب المودة والسكينة بين الزوجين.

5) الزواج نظام اجتماعي يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الإنسانية الروحية؛ ليعيش المجتمع في سعادة، وتتحّقق فيه المعاني النبيلة من التعاون والإيثار، ومعرفة ما للإنسان من حقوق، وما عليه من واجبات كما شرعها الخالق عز وجل.

6) حماية المجتمع من الأمراض الخبيثة التي يصاب بها الإنسان نتيجة الوقوع في الفاحشة.

وعليه؛ فإنه لا بدَّ من إبرام عقد الزواج المبني على الورع والاحتياط؛ حتى لا يتسرب الحرام إلى العلاقات الزوجية، وتهتز الأسرة، ويسود التوتر محل الاستقرار، والمودة، والوفاق، والتعاون، إذ يجدر بالمسلم والمسلمة التزام جانب الحيطة والحذر من كل الشبهات، وهذا ما يفسر اهتمام الإسلام بعقد الزواج، ووصفه بالميثاق الغليظ؛ لقوته وعظمته[1]. وأما الشروط لصحة ذلك الزواج الذي يحقق تلك الحكم، فإنها واضحة، تماماً من الناحية الشرعية، وتتلخص فيما يأتي[2]:

أولاً: شروط صحة، منها:

1) أن تكون المرأة محلاً للنكاح، ومعناه ألا تكون محرمة على من يريد نكاحها بأي سبب من أسباب التحريم الدائم أو المؤقت.

2) أن لا يكون النكاح مؤقتًا، فإن كان مؤقتًا كان نكاح متعة، وهو باطل.

3) أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة التي يتزوجها، وللعلماء في هذا الشرط وتفصيله آراء.

4) الإشهاد على النكاح، -عند بعض الفقهاء- فلا يرون صحة النكاح إلا بالشهادة حال العقد.

1. إبراهيم، عبد الله محمد خليل (2010). صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. رسالة ماجستير، غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية.

2. موقع إسلام ويب. مركز الفتوى (2002). شروط الزواج، الصحة والنفاذ واللزوم. الفتوى رقم: 25637. انظر: http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=25637

ثانياً: شروط نفاذ، منها:

1) أهلية العاقد؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً.

2) الولاية على إنشاء العقد، بأن يكون ذا صحة تجعل له الحق في مباشرة العقد.

ثالثاً: شروط لزوم الزواج:

والمراد بالعقد اللازم ما لا ينفرد أحد عاقديه ولا غيرهما بحق فسخه، ومن تلك الشروط عند الحنابلة:

1) الكفاءة؛ فإذا غرَّ الزوج المرأة أو أولياءها بنسب، فظهر نسبه دونه، وكان ذلك مخلاً بالكفاءة المطلوبة، كان لها ولأوليائها حق فسخ النكاح.

2) وجود عيب، والعيب على ثلاثة أنواع: نوع يشتركان فيه؛ مثل: الجنون، والجذام، والبرص، ونوع يخص المرأة، ونوع يخص الرجل. ومن وجد في الآخر عيباً، فله حق فسخ النكاح، والتفريق بالعيب محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ذلك، وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح.

هل يتعامل المجتمع المسلم اليوم مع الزواج وفق معايير الإسلام؟

الآن؛ وبنظرة متفحصة لواقع مجتمعنا العربي والإسلامي بشكل عام، والفلسطيني بشكلٍ خاص، نجد أنفسنا أمام تساؤل إستراتيجي، وهو: هل يتعامل المجتمع المسلم مع الزواج وفق المعايير والأحكام والشروط التي جاء بها الإسلام الحنيف؟

لا شك في أن الإجابة عن هذا التساؤل لا تخلو من الصعوبة والتعقيد؛ وذلك بسبب الاختلاط في المفاهيم والرؤى بين فهمنا غير الكافي للإسلام، وبين العادات والتقاليد التي تتغير وتتبدل من عصرٍ إلى آخر، ومن جيلٍ إلى آخر، والشعوبية التي غزت المجتمع المسلم في عقر بيته عبر المراحل المختلفة للدولة الإسلامية، وبين تأثير العادات والتقاليد للأمم

والشعوب والمجتمعات الأخرى، التي أصبحنا على تواصل دائمٍ معها، بسبب تحول هذا الكوكب، المترامي الأطراف، الذي يضم ثقافات متعددة، إلى قريةٍ صغيرة، لم يعد أي مجتمع منها ببعيد عن الآخرين.

لذلك؛ نشأ لدينا العديد من الممارسات الخاطئة، البعيدة كل البعد عن جوهر أحكام الزواج، وشروطه، والظروف التي طالب ديننا الحنيف بتوفيرها لإخراج عقد الزواج إلى حيز التنفيذ؛ بتأسيس أسرة مسلمة تقوم على أسس السكن، والود، والرحمة، والطمأنينة، والعفة، والطهارة، ووضوح الأنساب.

من تلك الممارسات: الكلفة العالية للزواج؛ التي تجعل من الزواج مشقة، وليس فرحة، حيث ابتُلي مجتمعنا، عبر العصور، بالعديد من (البِدع)؛ التي تتناقض وروح الشريعة السمحة، بشكل مباشر وغير مباشر، ومما يتعلق بالزواج منها: المهور العالية؛ بمعجلها ومؤجلها، وتوابع المهر؛ من مصاغٍ، وملابس، وتجهيزات منزلية أخرى. أضف إلى ذلك الشروط المتعلقة باستئجار القاعات، وإقامة الولائم، وإقامة الحفلات الصاخبة، التي لا تخلو من إطلاق المفرقعات، وما يرتبط بها من ضجيج ورعبٍ، مما يقلق راحة المجتمع المحيط بذلك (الفرح)، ويجعل منه مصدر إزعاج، بل تهديداً لذلك المجتمع، وغير ذلك من الممارسات التي تزيد عما ذكرناه. وينتهي الأمر بمبالغ طائلة من الديون التي يرزح الزوج تحت أعبائها رَدْحاً من الزمن؛ قد يمتد إلى أن ينال الأبناء نصيباً من تلك الديون لسدادها.

صحيح أن إعلان النكاح شرط من شروط صحة الزواج عند بعض الفقهاء؛ إلا أن ذلك يتم في مجتمعنا الفلسطيني بما يمكن وصفه بالمغالاة في تكلفة الزواج، في مجتمع يعاني شراسة الاحتلال، وانقطاع الرواتب، وضحالة الدخل، وشظف العيش، والذي تنقسم أحوال أُسَرِهِ بين الفقر، والأشد فقراً، في حين أن الشرع لم يحدد مهراً بعينه، وإنما يقول تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء

صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً}(النساء: 4)، كما أن السنة النبوية، القولية والفعلية، تنهى عن المغالاة في المهور، منها[1]:

أولاً: قال النبي، صلى الله عليه وسلم لرجل أراد الزواج: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)[2]، كما قال صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ).[3]

ثانياً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: (أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ابْنِ بِي -وهو الدخول بالزوجة-. قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا. قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ)[4]، وهذا مهر فاطمة ابنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سيدة نساء أهل الجنة.

لكي نضع حداً للإحباط وللفوضى والارتباك مما يحتاج المقبلين على الزواج، من شبابنا وفتياتنا، ولكي نرى (النصف المملوء) من كأس شعبنا الصابر المرابط، فلا بدَّ من العلم بأن في شعبنا أناساً فضلاء، تتجسد فيهم العقيدة؛ قولاً وفعلاً، وهم يرسمون، لمن يريد أن يرى الطريق السوي القويم، الموصل بسهولةٍ ويسرٍ إلى إنشاء الأسرة التي نطمح إليها؛ كَـلَبِنَةٍ صَلْبةٍ، تضاف إلى (مدماك) المجتمع؛ لنشيده بنياناً مرصوصاً في مواجهة قوى تسعى إلى هدمه، وإزالته من الوجود.

وقد قُدِّرَ لي أن أعيش هذه الصورة المشرقة، بكل المقاييس، بأنني شهدتُ على عقد زواج فلسطيني، تتوافر فيه شروط الصحة، والنفاذ، واللزوم، بين فتاة من بلدة سنجل في شمال

1. موقع إسلام ويب. موسوعة الحديث. انظر:
http://www.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=101&hid=669&pid=26710
2. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي.
3. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسمِّ صداقًا حتَّى مَات، وصححه الألباني.
4. انظر القصة في سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، وقال الألباني حسن صحيح.

فلسطين، وشاب من بلدة العبيدية في جنوبها، عقد مشبع بالعقيدة السمحة التي امتثل لها ولي الزوجة –والدها– الذي أبى أن يقترب مهر ابنته، في قيمته المادية، من مهر سيدة نساء أهل الجنة؛ فوقف بعزة وشموخ أمام القاضي وأعلنها: المهر المعجل دينار أردني مقبوض، وأما المؤجل وتوابع المهر فلا شيء مطلقاً. واختتم بتلاوة حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[1]. ثم أردف قائلاً: أكتفي عن المهر، بشتى صوره وأشكاله، بأن ارتضيت لابنتي (موكلتي) صاحب خلق ودين، طالما دعوت الله أن يهبها زوجاً بهذه الخصائص والسمات التي لمستها فيه.

أمام هذا المشهد الذي يعبر عن عمق الإيمان، وصدق النوايا، وطيب الخلق الذي تمتع به هذا الولي–النموذج؛ لأن قول هذا الولي، المقترن بالفعل، هو معروف، بكل المقاييس التي يشير إليها هذا الحديث الشريف، فقد حُقّ له أن يُكافأ، وعلينا ذكره، وشكره، وتوثيق فعله هذا كـ (سنة حسنة)، له أجرها، وأجر من يعمل بها؛ اقتداءً من أولياء أمور بناتنا اللواتي يعانين من مواقف أسرهن المتمسكة بعادات وتقاليد باليةٍ، ليست من الإسلام في شيء؛ تتمثل في تلك المطالب التي يعجز المتقدمون لهنَّ عن الإيفاء بها؛ فيعزفون عن الزواج؛ ويُحرم الطرفان من متعة الزواج التي فطرهم الله عليها، وبذلك؛ تكون فتنة في الأرض، وفساد عريض.

1. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وحسنه الألباني.

قضايا أسرية

مشكلة العنوسة

أسبابها ومضارها وحلولها

أ.لبيب طه

مفهوم العنوسة لغةً:

درج لفظ العنوسة وشاع في مجتمعنا، والعنوسة لها دلالاتها اللغوية والنفسية، ومفهومها الاجتماعي.

قال ابن منظور: عَنَسَتِ المرأة، تَعنُس بالضم، عُنُوساً وعِناساً وتأطّرت، وهي عانس، من نسوة عُنَّس وعَوَانِسَ، وعَنَّست، وهي مُعَنَّس وعَنَّسها أهلُها: حبسوها عن الأزواج، حتى جازت فَتَاءَ السّن ولمّا تعجِز.[1]

مفهوم العنوسة اصطلاحاً:

العانس: هي التي طال مكثها، وبرز وجهها، وعَرَفَت مصالحها، وسنها ثلاثون سنة، وقيل: خمسة وثلاثون، وقيل: أربعون.[2]

يتضح من التعريفين اللغوي والاصطلاحي للعنوسة، أنها: بقاء الرجل أو المرأة دون زواج بإرادتهما أو رغماً عنهما، وبعد الوقت المناسب للزواج، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن

1. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج 4، ط1، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 1997، ص 442.
2. محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، صيدا- بيروت: المكتبية العصرية للطباعة والنشر، 1423هـ - 2002م، ص226.

المعنى اللغوي ضمناً ولا معنى.[1]

السن التي تعتبر المرأة فيه عانساً:

هناك اختلاف في تحديد سن العنوسة لدى فقهاء المالكية؛ فمنهم من قال ثلاثين سنة، وخمسة وثلاثين سنة، وأربعين سنة، وخمسة وأربعين سنة، وستين سنة. وقيل: إن الأمر يعود إلى عرف الناس، وهو يختلف تبعاً للزمان والبلد.[2]

واقع العنوسة في فلسطين:

ارتفعت نسبة العنوسة في فلسطين بين الفتيات في الفترة الأخيرة، وهذه الظاهرة أصبحت مشكلة اجتماعية، لها تداعياتها المختلفة على الفتاة نفسها، وأسرتها، وعائلتها.

تقول اعتدال الجريري؛ مسؤولة برنامج الإرشاد والاستشارة في جمعية المرأة الفلسطينية العاملة للتنمية: إن العنوسة تدل على مؤشرات سلبية على الصعيد النفسي والاجتماعي، وتشير إلى وجود نساء كبيرات في السن، لم يأخذن فرصتهن في الزواج، ولكنهن ناشطات ومبدعات في الحياة العملية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. والمشكلة برأي الجريري هي مشكلة اجتماعية، رسختها العادات والتقاليد الموروثة.

وعن ظاهرة العنوسة، يقول الشيخ تيسير التميمي/ قاضي قضاة فلسطين السابق: (إن سبب ظاهرة العنوسة في المجتمع الفلسطيني، هي العادات والتقاليد السلبية المعوّقة للزواج، مثل: المغالاة في المهور، وتكاليف الزواج الباهظة، مما يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج

---

1. محمد سليمان أحمد، ظاهرة العنوسة في محافظة رام الله دراسة فقهية ميدانية. رسالة ماجستير: جامعة القدس، 2005م، ص4.

2. محمد خالد عبد العزيز منصور، مهلاً يا دعاة العنوسة، دراسة فقهية اجتماعية، ط2، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2000م، ص 27، كما يورد الكاتب أنه لم يجد أحداً غير فقهاء المالكية ينص على السن الذي تعتبر فيه المرأة عانساً.

من فتياتنا، وتفضيل الأجنبيات عليهن).[1]

إن الزواج ضرورة لا غنى عنها، وهو كثير المنافع، متعدد المزايا.

عن سعيد بن العاص، أن عثمان بن مظعون، قال: يا رسول الله؛ ائذن لي في الاختصاء، فقال صلى الله عليه وسلم له: (يا عثمان؛ إنَّ الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة، والتكبير على كل شرف، فإن كنت منّا، فاصنع كما نصنع).[2]

أسباب ظاهرة العنوسة:

الأسباب الاجتماعية:

رغبة الوالدين في خدمة البنت في بيت أبويها، أو منع والديها أو أحدهما لها من الزواج بحجة تدني الوضع الاجتماعي لمن يتقدم لخطبتها، أو الطمع في مالها إن كانت ذات مال، أو راتبها إن كانت موظفة، وغياب دور الخاطبة، وعدم علم طالبي الزواج بوجود فتاة في سن الزواج في بيت ما، والمفهوم الخطأ للإيمان بالقسمة والنصيب، والخوف من المهور الغالية والتكاليف العالية، والغيرة من الضرة، والابتعاد عن تعدد الزوجات، والابتعاد عن خطبة فتاة معينة لسمعة سيئة لعائلتها أو أحد أفرادها، ورفض الأهل لعريس يتقدم لابنتهم لأسباب واهية، ثم العادات والتقاليد التي لا تسمح برؤية المخطوبة، والحجر على بنت العم من أحد أبناء عمومتها، وإن تخلف ابن عمها عن خطبتها، يكون قد فاتها قطار الزواج، وعدم تزويج الفتاة قبل أختها الكبرى، ودور وسائل الإعلام التي تحارب تعدد الزوجات، وتقديم العمل على الزواج، وحب المفاخرة والمظاهر الخادعة؛ كالمغالاة في المهور، والتظاهر بالغنى وغيرها.

1. محمد سليمان أحمد، مصدر سابق، ص 29.

2. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، ج6، 1985م، ص 62.

الأسباب الثقافية:

كاعتبار بعضهم أن الزواج يعرقل الدراسة، حيث ترفض الفتاة أو ذووها تزويجها قبل إنهاء دراستها، وتناسي الهدف من الزواج، بفعل ضعف الوازع الديني لدى الفتاة أو ولي أمرها، وتغير أنماط الحياة المعاصرة، من حيث تعالي الفتاة المتعلمة أو الثرية، ورفضها الزواج إلا ممن هو كفؤ لها، مما يقلل خياراتها، وغياب حوافز الزواج كالمؤسسات التي تيسر الزواج، أو التقاليد التي تغالي في التكاليف والمهور، واختلاف معايير الكفاءة التي يجب أن يتمتع بها الزوج، وتبذل الفتاة وخروجها بصورة مثيرة، مما يثير الريبة في مسلكها.

الأسباب الاقتصادية:

تتمثل الأسباب الاقتصادية في تدهور الأوضاع الاقتصادية، وغلاء المهور، والفقر، وارتفاع تكاليف الزواج، وخوف الفتاة على وظيفتها بعد الزواج، وتأخر الشاب في الزواج كونه معيلاً لأهله، أو لم يكوّن نفسه بعد، وهجرة الشباب الفلسطيني للعمل في الخارج.

الأسباب النفسية:

كالخوف من المستقبل، أو عدم الاكتراث بالزواج، أو قلة الثقة بالرجال، أو الهروب من تحمل المسؤولية، أو الخوف من تسلط الحماة، أو الاكتئاب، والعزوف عن بهجة الحياة، أو عدم الثقة بالنفس.[3]

وهناك أسباب أخرى؛ كالحروب، والسجن، وغيرها.

الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة:

الأضرار الدينية:

وتتمثل في ضعف الوازع الديني، والانحدار في حمأة الرذيلة والمعصية، وذهاب مظاهر

1. محمد سليمان أحمد، مصدر سابق، انظر صفحات 33 - 48.

الحياء والعفة والطهارة؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[1]. كما أنه يؤدي إلى تعريض الفتيات إلى الوقوع في المعصية لضعف الوازع الديني.

الأضرار الاجتماعية:

للعنوسة آثار سلبية على المجتمع، منها:

* تهديد كيان الأسرة، والتقليل من وجودها في المجتمع.

* التأثير المباشر على النسل وتقليله، فقد حث الإسلام على تكثير النسل، وشرع من التدابير ما تحفظه وتنميه وتكثره.

* التقليل من بناء الروابط الاجتماعية الناشئة عن الزواج، بوجود أصهار، مما يعمق معاني الألفة بين الأنسباء.

* اختلال العلاقة بين الأعزب وبين أسرته ومحيطه القريب، بسبب عدم استقراره النفسي.

الأضرار الخُلقية والنفسية والمعنوية، ومنها:

* الوقوع في الزنى، وانتشار الفاحشة في المجتمع، وانتشار الشذوذ الجنسي.

* انحطاط المستوى الإنساني إلى المستوى الغريزي الحيواني، وذلك بترك الزواج مع القدرة عليه، والانسياق وراء الشهوات المحرمة.

* زيادة فارق السن بين الأزواج؛ مما يؤدي إلى الاختلاف الفكري والتباين النفسي، وعدم الانسجام والاستقرار النفسي؛ مما يلقي ظلالاً من الاضطراب في الحياة الزوجية فيما بعد.

* تأثير رواسب العنوسة على الذكور والإناث بعد زواجهما، سيما إذا كانت العنوسة

1. صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه.

طويلة، وآثار تجاربها غير السوية على العلاقة الزوجية، وانعكاسها سلباً على الأولاد ونفسياتهم.

الأضرار الاقتصادية:

ومن الأضرار الاقتصادية: الشعور بغياب الهدف والدافعية للعمل والإنتاج؛ مما يؤدي بدوره إلى إضعاف قوى الشباب، والتقليل من إنتاجه، وبالتالي التأثير سلباً على اقتصاد الأمة بسبب قلة الإنتاج، وعدم الشعور بالمسؤولية.[1]

الحلول الشرعية للحد من العنوسة

الحث على الزواج:

النصوص الشرعية التي ترغب في الزواج كثيرة، منها قول الحق سبحانه وتعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}. (النور: 32)

وقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).[2]

ترك المغالاة في المهور وتكاليف الزواج:

إن المغالاة في المهور، ومختلف تكاليف الزواج، تدفع الشباب إلى العزوف عن الزواج، والمشكلة تتفاقم حين يبحثون عن إرواء رغباتهم الجنسية عن طريق الحرام، فالاقتصاد والتيسير هي من أسس الإسلام السمحة، فالمولى يقول في شأن الإنفاق: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}.(الطلاق: 7)

1. محمد خالد عبد العزيز منصور، مصدر سابق، ص 43 - 45.

2. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

تعدد الزوجات:

بما أن تعدد الزوجات مباح في الإسلام بشرط العدل، فإن التعدد يقلل من ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي، وخاصة حين يقل عدد الذكور في حال الحروب والزلازل وغيرها.

محاربة التبرج والفساد الخلقي:

فالتبرج والفساد يبعدان فئة معينة من الفتيات عن أعين الباحثين عن الزوجات الصالحات، بسبب النظرة السلبية تجاه تلك الفتيات من نسبة كبيرة من الباحثين عن الزوجات.

محاربة بعض الأفكار التي تدعو إلى تأخير سن الزواج:

هناك بعض الأفكار التي تنحرف عن النظرة الإسلامية في الدعوة إلى الزواج وغاياته؛ ومنها:

* بحث الخاطب عن الزوجة العاملة؛ بهدف الحصول على راتبها.
* حبس بعض النساء أنفسهن عن الزواج؛ بحجة إكمال الدراسة.
* انفراد بعض النساء برأيهن في العزوف عن الزواج، وعدم تدخل ولي الأمر في عملية اتخاذ القرار.
* إلزام النساء بالزواج من أحد أفراد قبيلتها، أو من ابن عمها، مما يمنع تسريع الزواج للفتيات.[1]

الحد من الزواج من الأجنبيات:

رغم أن الزواج من الكتابيات مسموح في الشريعة الإسلامية، إلا أنه غير مرغوب فيه، وله مشكلاته الكثيرة؛ ومنها: الخوف على نساء المسلمين من الفتنة بتركهن بلا زواج، ومشكلة الأبناء في المستقبل على أي دين سيكونون، وعلى أي تربية سينشأون؛ لأن الأم هي المدرسة الأولى، والمعلم الأول.

1. محمد خالد عبد العزيز منصور، مصدر سابق، ص 100 - 101.

منع عضل الولي موليته من الزواج دون سبب شرعي:

عضل المرأة عن الزوج: حبسها. وعضل الرجل أيمته يعضلها عضلاً وعضّلها: منعها الزوج ظلماً.[1]

وعضل الرجل موليته، ومنعها من الزواج حرام؛ لأنه ظلم للمرأة وإضرار بها[2]، والله تعالى يقول: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}.(البقرة: 232)

وروي عَنْ الحَسَنِ: (أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا؛ فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}).[3]

محاربة انتشار البطالة بين الرجال:

إن توفير العمل يساهم في تسريع الزواج، وفي ذلك محاربة للعنوسة في المجتمع الإسلامي، وليس خافياً على أحد أن البطالة من أبرز الآفات التي تساهم في تدهور الوضع الاقتصادي، وتأخير سن الزواج، وربما العزوف عنه.

1. جمال الدين بن منظور، مصدر سابق، ج 4، ص 361.
2. محمد خالد عبد العزيز منصور، مصدر سابق، ص 110.
3. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}.

من هنا وهناك

الإسلام عدالة مطلقة وليس مساواة مطلقة

أ. كمال بواطنة / وزارة التربية والتعليم

كثيراً ما تجد الناس يردّدون كلمات لا يتوقَّفون -ولو قليلاً- على مضامينها ومدلولاتها، وما ترمي إليه، ومنها كلمة المساواة، بمعنى أن يكون الناس متساوين في الحقوق والواجبات، فتراهم في مطالبهم يرفعون شعار المساواة، وفي المظاهرات تهتف حناجرهم منادين بالمساواة، وعلى الصعيد الاجتماعي يطالبون بالمساواة، وعندما يُطرح موضوع المرأة يدعون إلى المساواة التامّة بين الجنسين، وعندما تطرح الفرص يطالبون بالمساواة، وعندما يصوغون بنود الدستور يقرّرون مبدأ المساواة.

والمساواة إن صحَّت في أشياء، فإنها تصبح ظلماً في أشياء أُخر، فليس من المنطق في شيء أن يتساوى الناس فيما يحتاجون، وفيما يستحقون، ومن حكمة الله في خلقه أن جعل المواهب متباينة، وجعل عقولهم متفاوتة، وجعل بنية أبدانهم، وقوّة أجسادهم متباينة، وجعل حاجاتهم مختلفة، فليست حاجات الصغير كحاجات الكبير، وليست حاجات كثير العيال كحاجات قليل العيال، وليس ما تحتاجه المرأة كالذي يحتاجه الرجل، وليس ما يحتاجه العالِم هو ما يحتاجه غير العالِم...، فمن الظلم الفادح -مثلاً- أن يعامل المُبَرِّزُ في علم من العلوم كالمقصّر، وليس من العدل أن يتساوى صاحب القدرة الجسمانية مع الضعيف، عندما يتقدَّمان إلى وظيفة من

الوظائف التي تتطلّب بنية قوية، وليس من الإنصاف في شيء أن يُقدَّمَ عديم الخبرة على صاحب الخبرة.

في القرآن الكريم آيات كثيرة تدلّ على عدم التساوي بين أصناف من البشر في الدنيا والآخرة؛ فالمؤمن والفاسق لا يستويان، قال تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ}(السجدة:18)، ومن يجترحون السيئات لا يتساوون في محياهم ومماتهم مع الذين آمنوا وعملوا الصالحات، والله تعالى يقول: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}(الجاثية:21)، والعالم والجاهل لا يستويان مصداقاً لقوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ} (الزمر:9)، والأبكم والفصيح لا يستويان في القدرة على تبليغ الدعوة إذ يقول تعالى: {وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}(النحل: 76)، ومن أنفق من قبل الفتح وقاتل لا يستوي مع من أسلم بعد الفتح وقاتل، لقوله تعالى: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}(الحديد:10)، والخبيث لا يتساوى مع الطيِّب، إذ يقول تعالى: {قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (المائدة: 100)، والقاعدون من غير أولي الضرر لا يتساوون مع المجاهدين، قال تعالى {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً}(النساء:95)، ومن سقى الحجيج، وعمر المسجد الحرام، لا يستوي مع من آمن وجاهد في سبيل الله، إذ يقول

تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}. (التوبة: 19)

وعند الحديث عن أهل الكتاب وجدنا القرآن لا يساوي بينهم في الإيمان وعمل الصالحات، فقال عزّ شأنه: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ}.

(آل عمران: 113 - 115)

لقد كان من حكمة الله جلّ جلاله أن جعل الجنة درجات، وجعل النار دركات، ولا يعقل أن يتساوى السابق بالخيرات مع المقتصد في المنزلة في الجنة، ولا يمكن أن يتساوى المنافق مع الكافر في نار جهنّم، وحتى في دنيا البشر، ففي السجن أماكن تتناسب مع حجم الجريمة، والأحكام تختلف من جريمة إلى أخرى.

والجزاء في الدنيا والآخرة ينبغي أن يتفاوت، ولا يعقل أن يكون راتب المهندس في شركة ما - مثلاً- مثل راتب العامل العاديّ!! ولا يعقل أن يتساوى صاحب الخبرة الطويلة مع المبتدئ، وإن كان مؤهلهما العلمي متشابهاً!! وفي المسابقات الثقافية والرياضية تجد أنّ المكافآت المالية والمعنوية تتفاوت، فمن مستحق للشكر، ومن مستحق لشهادة تقدير، ومن مستحق للكأس، ومن مستحق للميدالية الذهبيَّة، ومن مستحقّ للميدالية الفضيّة، ومن مستحقّ للميدالية البرونزيّة، ومن مستحقٍّ للطرد والحرمان من المشاركة في مسابقات قادمة.

ومما عرفنا (أنّ الفاروق، رضي الله عنه، وضع أسساً للمفاضلة بين المسلمين في العطاء، انطلاقاً من أنّ من قاتل وهاجر مع رسول الله، صلى الله عليه وسلّم، ليس كمن لم يقاتل أو

تأخّر، وفرض لأهل السوابق والقدم في الإسلام)[1]، ولمّا فضّل الفاروق، رضي الله عنه، أسامة ابن زيد، رضي الله عنهما، على ابنه عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، غضب عبد الله، وقال: تُفضِّل عليّ أسامة؟! فكان تعليله: (فإنّه كان أحبّ إلى رسول الله منك، وكان أبوه أحبّ إلى رسول الله من أبيك).[2]

وبناء عليه؛ فإنّ ما ينبغي أن ننادي به هو العدالة المطلقة؛ بمعنى أن يأخذ كلٌّ ما يستحقّ من الثواب والعقاب، لا أن ننادي بالمساواة المطلقة، التي يمكن أن تتضارب مع العدل، وتسلب الحقّ ممّن هو له، ولا يعقل أن يعطى الجُدّ مثل ما يعطى الكسول، ولا يعقل أن يكون القائد كالجنديّ العاديّ، ولا يمكن أن يكون الطبيب العام مثل الطبيب المتخصّص، وإن حدث هذا؛ ففيه إعدام للمواهب، وقعود الناس عن طلب المعالي، وأصحاب المبادئ الذين دعوا إلى المساواة المطلقة، فشلوا على أرض الواقع، وتفككت دول قامت على هذه المبادئ، وغيّروا أفكارهم؛ فقد وجدوا أنّ في ذلك قتلاً للمواهب والإبداعات، ومحاربة للتميّز، وإذا كان كلّ واحد سيتساوى مع الآخر في تأمين متطلباته الضرورية، فَلِمَ يطمح الطامحون، ولِمَ يُتعب المرء نفسه؟!

إنّ الحياة ميدان فسيح للتنافس والكفاح، وأولئك الذين ثابروا واجتهدوا حققوا كثيراً ممّا تطلّعوا إليه، أمّا أولئك المغرمون بالكسل، والذين يبنون آمالاً على الحظوظ فما حصدوا ـ في الغالب ـ غير الفشل والندامة، وما اشترى العسل من استمرأ الكسل، وما بلغ الراحة من استمرأ الراحة، وأبداً لن يتساوى مؤمن وكافر، ومحسن ومسيء، ومشمّر ومتراخٍ.

1. انظر: موقع قصّة الإسلام، إدارة عمر بن الخطاب، إشراف الدكتور راغب السرجانيّ، بتصرّف.
2. موقع: نبيّ الإسلام، مقال بعنوان: فاطمة بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلّم، وقصّة بيت النبوّة، بتصرّف.

من هنا وهناك

الإعلام ضرورة وخطورة

د. حمزة ذيب / عميد كليتي الدعوة والدراسات القرآنية / جامعة القدس

إنَّ من النافلة القول: إن الإعلام اليوم يحتل مساحة كبرى من مساحات الحوار، ونقل الأخبار، وصناعة الرأي والقرار، وهو مادة غذائية للعقل وللفكر، لا بدَّ من أن تتناول بصورة يومية، وعلى هيئة كثيرة وصور متكررة، إن من أكبر المواد التي تساهم في تشكيل وجهة النظر، ولها حصة الأسد في تَكون القناعات، وفي ترسيخ الحقائق أو تزييفها إنما هي المادة الإعلامية؛ إذ ليس من بيت غنى أو فقر، بيت علم أو عمل، بيت ثقافة أو بيت سمر يخلو من أداة إعلامية أو أكثر؛ كالمذياع، والتلفاز، والصحيفة، أو الفاكس، أو الإنترنت. فغدا الإعلام مع الإنسان كالظل، يرافقه حيث هو، وحيث اتجه. فكيف لا يكون حينئذ للإعلام دوره في الإقناع، أو إقامة الحجة والدليل، أو في خلق المفاهيم وتغييرها وتلوينها، أو في التوجيه والتأثير، أو في ترسيخ ما يركض إليه الإعلام ويهدف، هنا تكمن الضرورة والخطورة في آن واحد.

ضرورة الإعلام:

تكمن ضرورة الإعلام كونه أصبح إحدى وسائل التنوير والتبصير المهمة، وأصبحت هذه المادة من مكونات الحياة الأساسية للفرد والمجتمع، وأصبحت طريقة مستخدمة يومياً في نقل العالم وأخباره المتنوعة والمتعددة للفرد، وذلك في الجوانب السياسية والاجتماعية والتربوية

والثقافية والاقتصادية والصحية والغذائية، وغير ذلك من كل ما يخطر للمرء أو الإنسان على بال. وكما يقال: إن الإعلام اليوم ووسائل التكنولوجيا والاتصال والتقنيات المتاحة جعل العالم كله وكأنه قرية، أو مدينة واحدة. وهذا ما لم يحدث في تاريخ البشرية منذ بَدءْ الخليقة، وهذا مصداق قول الله تبارك وتعالى: {وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ}(النحل: 8)، وهنا نستطيع القول إن الفرد والمجتمع بحاجة ماسة للمادة الإعلامية، ولا يستغني عنها الجل من الناس، وبالتالي تكمن هنا ضرورتها وأهميتها.

وبالمناسبة؛ فإن هذه المادة من الأهمية بمكان؛ كوسيلة للدعاية، والإعلان، والتوجيه، أو التأثير، أو نقل الحقائق منذ قرون طويلة، وأمد بعيد. ونحن نعلم أن نبي الله موسى، عليه السلام، وفرعون حينما أرادا أن يتحاجّا، ويقيم كل واحد منهما حجته على الآخر عله ينتصر، ويثبت ما عنده من صواب، ويدحض ما عند الآخر من زيف أو باطل، كان الفيصل بينهما الجموع المحتشدة من الجماهير، قال تعالى: {فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ * وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ* لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ * فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ}. (الشعراء: 38 - 41)

كما أن العرب في الجاهلية حتى بعد الإسلام، كان لكل قبيلة شاعرها التي تعتز به، وتفاخر به قبائل العرب، وهو الذي كان يدرأ عنها ويذود، ويدافع عنها في الميادين كافة، فكان بمثابة وزير للإعلام؛ لما للشعر والشاعر من تأثير على الناس، وقدرة على الإيقاع أو الذود، ولما لقوله من عمق في قبائل العرب، ومضارب باديتهم، وأسواق حواضرهم. فكان الشاعر يعدُّ من أهم رجالات القبيلة، وهو فارس ميدانها لساناً، وفصاحة، وقدرة على إبراز حسنات قومه، وسيئات أعدائهم.

ومما يدل على أهمية الشعر والشعراء في حياة العرب أن الله تعالى أنزل سورة في القرآن

الكريم اسمها (سورة الشعراء) وذكر الله تبارك وتعالى الشعراء بالسلب والإيجاب. كما كان لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، شاعره الخاص الذي يذود عنه ويدافع، واشتهر حسان ابن ثابت، رضي الله عنه، بشاعر الرسول، وكان صلوات الله عليه وسلامه يقول له: (يَا حَسَّانُ؛ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ)،[1] وجاء حسان ابن ثابت، وهو شاعر أنصاري إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوماً فقال له: سأهجوا قريشاً يا رسول الله، وذلك بالطبع لعداوتها لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله: (ويحك يا حسان؛ كيف تهجو قريشاً وأنا منها ؟). فقال له حسان: أسلُّك من قريش كما تسلُّ الشعرة من العجين، ثم أهجوها. فقال له رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: (إذن اذهب إلى أبي بكر؛ فإنه أعلم بمثالب القوم).[2]

وكما قلنا في بداية هذا المقال، فإن البشرية قد تطورت في حياتها المختلفة، ومنها وسائل الإعلام فزادت ضرورته، وزاد خطره.

وحبذا لو أن الإنسان اليوم يأخذ بالجانب الإيجابي في الإعلام، والجانب النافع منه، وهو الشق الذي أثنى عليه رب العزة سبحانه في كتابه، لكانت رسالة الإعلام من أجلِّ الرسالات، ولكانت مهمته من أنبل المهمَّات، ولكان شأنه عظيماً، وقيمته جد كبيرة، ومحل التقدير والثناء العطر.

والعمل في ميدانه يصل درجة العمل في ميدان الجهاد، فهو نوع من الجهاد والاستشهاد، وهو نوع من أنواع القتال والاقتتال، وكما هو معروف ما أكثر من مات من الإعلاميين والصحفيين وسط المعارك، وفي خطوط المواجهة أثناء اشتعال الحروب واستعارها! وهؤلاء

1. صحيح البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب الشعر في المسجد.
2. العقد الفريد، 5 /260.

هم الذين ينقلون لنا أخبار الوقائع أولاً بأول، أو الظلم الذي يقع على الفئات الضعيفة والمسحوقة، وهم الذين يبصرون الناس بأفعال الظالمين، وما عليه الطغاة في الأرض؛ من تكبر، وبطش، وإيقاع في الناس، بغير وجه حق. فما أعظم رسالة الإعلاميين حينئذ! وما أعظم ما يقومون به من واجب كبير! إذ لولا أمثال هذه الثلة المضنية من الناس، لما فطن الآخرون منهم لشيء من فتك الحكام المستبدين بشعوبهم المسحوقة والمظلومة، وبمن تحت أيديهم من المدنيين والعزل والغلابة. فمما لا شك فيه ولا ريب أن هذا ضرب من الجهاد، ونوع من أنواع البلاء الحسن، فأعظم بها من تضحيات! وأكرم بها من رسالة جليلة خيرة! ونحن هنا لا نماري في رسالة الإعلام والإعلاميين، ولا نقول فيهم إلا خيراً، ولهم مِنّا كل التأييد والدعاء الخالص، وأنا في هذا المقال سأحصر قولي في الجانب الإيجابي من رسالة الإعلام والإعلاميين؛ إبرازاً لهذا الدور المهم والضروري كي نجذر الصالح والمفيد من هذه الرسالة، وكي نبين وجه الحق في هذا الدور النافع، الذي لا يحترمه بكل أسف من لا يرتضي هذا النوع من الإبانة عن الحق والصدع فيه، وكذلك لا يحترمه من يريد أن يتستر على الجرائم البشعة، أو ظلم المستبد هنا وهناك، كما يأباه أيضاً كل من لا يعرف إلى الصلاح والإصلاح طريقاً، ولا يعرف للنزاهة، والعفة، والأمانة، ونظافة اليد سبيلاً ونهجاً. ومنهم من يرفض هذه الفئة بشدة، ولا يسمح لها أن تطلع على شيء من الممارسات الخاطئة بحجج أوهى من بيت العنكبوت، حيث يصفهم المستبدون والمتجبرون بعدم الموضوعية، وعدم النزاهة تارة، وتارة ببعدهم عن الحيادية، وقول الحق، ونأيهم عن الإنصاف والعدالة. ولو كانت هذه الفئة الحاكمة متسمة بالعدل، والرحمة، والرفق بالناس والرعية، وتسوس الناس بسياسة الناصح الأمين، والعادل القويم، ونائية بنفسها وبمن حولها عن الفساد والإفساد، وشعارها الاستقامة والإيمان بحب الناس والشعب، ولو كان الحكام يتحرون البطانة الصالحة، والمسئولين الأمناء، ويضعون

الرجل المناسب في المكان المناسب، لما خشوا حينئذ الإعلام والإعلاميين، ولما أغلقوا الحدود والأبواب دونهم. فمما لا شك فيه ولا ريب أن الإعلام والإعلاميين في وسط المجتمعات والمؤسسات إنما هم بمثابة جهاز المناعة في الجسم، وبمثابة العيون في الوجه، فوجودهم ضروري ولازم لاستقامة النهج والحياة. فلا يصح أن يخشاهم من يتسم بالاستقامة، والنظافة، والعدالة، والمجتمع الذي يريد لذاته صلاحاً ونجاحاً يحرص عليهم، وينمي عملهم، ويشجع رسالتهم، وهذا كله ما دام الإعلام والإعلاميون في خدمة الشعب وأفراد المجتمع، ويسعون لنجاح هذا المجتمع وصلاحه، ويرنون إلى تقدمه وتطوره، ويسهرون على مصالحه، وكل ما يفيده، ويأخذون بيده إلى الأمام، وينأون به عن الخلل والخطل.

وتتسم رسالة الإعلام بالصدق، والنزاهة، والجري وراء الحقائق، بعيداً عن الخرص والظنون السيئة. كلما اتسمت رسالة الإعلام بهذه الشعارات، وكانت الشعارات سلوكاً يُسار عليه، كلما كانت هذه الرسالة محل التقدير، والتثمين، والاحترام، والإجلال. أما إذا كانت في الاتجاه الآخر، وهذا ما سأتناوله في الجزء الآتي، فهذه الخطورة والوعورة، فأنا تناولت الضرورة في هذا الجزء. أما الخطورة فسأتحدث عنها بعد قليل.

خطورة الإعلام:

في الجزء الأول تناولت الإعلام كونه ضرورة. وفي هذا الجزء أتناول الإعلام من زاوية الخطورة؛ إذ الإعلام سلاح ذو حدين، فقد يكون ضرورة كما بينت في الجزء السابق، وقد يكون خطورة، وذلك حسب ما توجه هذه الرسالة، ويراد لها أن تكون، فإذا ما كان الإعلام في مساحات الضرورة والأهمية، فبها ونعمت حينئذ هذه الرسالة، وهذا الأداء. أما إذا تربع الإعلام وعشش وفرخ في مساحات الخطورة، فإن الأمر حينئذ يؤذن بالخراب والدمار، وهذا هو جانب السلب، والسلب الشديد.

من هنا نقول: إن رسالة الإعلام والإعلاميين يجب أن تتسم بالمصداقية، والنزاهة، والحيادية، والموضوعية، يتوجب على هذه الفئة من الناس أن ينقلوا الأخبار والأحداث بتجرد، بعيدين كل البعد عن الختل، أو البهتان، أو الظلم، وبعيدين أيضاً عن تلبيس الحقائق أو تزييفها؛ لأن خطورة الإعلام في التأثير، وصناعة الرأي والقرار، وبالتالي قد يتسبب الإعلام في قتل الأبرياء وسجنهم، وإلباسهم أثواباً ليست لهم. أو قد يصل الإعلاميون إلى الدرجات العليا من التقدير والمثوبة في الدنيا والآخرة أو في الدنيا، أو قد يصلون ويهبطون إلى واد سحيق من الهلاك والثبور.

إنَّ العالم اليوم، ولا نقول الشرق الأوسط وحده، أو العراق وحده، يعاني أشد المعاناة إلى يومنا هذا، من حرب ظالمة كاذبة، شنت على دولة العراق بحجة أنها دولة تمتلك سلاحاً غير تقليدي، وسلاحاً بيولوجياً وكيميائياً، فاشتعلت الحرب، ودمرت دولة كبيرة كالعراق، وأهلك فيها الحرث والنسل، وما زال العراق يجتر مرارات الحرب الظالمة، ولا ندري لربما تظهر الأيام مكنونات حرب أفغانستان وخفاياها، وما أسبابها الحقيقية، ومن وراء هذه الحرب. نحن في زمن المرءُ يتوقع فيه كل شيء، والسبب أن الإعلام قادر على التصنيع، تصنيع الآراء والأفكار والقناعات، وإلباس الباطل أثواب الحقيقة، وإلباس الحقيقة أثواب الباطل. وقد سبق أن تحدثت وكتبت عما قال الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش، حينما وضعت حرب العراق أوزارها، وانتهى من كل شيء، وخرب العراق ودمر. قال الزعيم الأمريكي بعد كل هذا السيناريو: لقد تلقيت تقارير غير صحيحة عن دولة العراق، وثبت أن العراق بريء من التهم التي قد وجهت إليه، ولم نجد من الأسلحة التقليدية في العراق شيئاً يذكر. ولكن هذه النتيجة بعد خراب مالطا -كما يقال- ثم كم من سجين ثبتت براءته ممن أودعوا سجن غوانتانامو ظلماً وزوراً؟ وهذه أمثلة قليلة من شيء كثير. الإعلام إذا أراد أن يقود الناس

إلى أمر ما، أو غرض ما، استطاع، وإذا ما أراد أن يقود الناس إلى قناعات معينة عرف كيف يوجه السهام صوب هذه القناعات؛ حتى يبثها لدى الجمهور من الناس. وقديماً قالت العرب: اكذب، اكذب حتى يصدق الناس. وقالت العرب: فلان كذب كذبة ثم صدقها.

هذا هو الإعلام الخطير، أن يسوق للناس غير الحقائق، ويلبس عليهم باطلاً مع تبييت النية، هذا هو خطر الإعلام المجرد عن صحوة الضمير، أو الإعلام الذي قد باع نفسه بثمن بخس لقاء دراهم معدودة. ما أنبل الإعلام حين يوجه التوجيه الحق! وما أسوأه حين يوجه التوجيه غير الحسن!

الإعلام بين المطلوب والمرفوض

من هنا؛ ينبغي أن يتصدى لهذه المهنة والمهمة، ويتصدر لها كل صاحب ضمير، وكل من لديه نظافة في الخلق، ونظافة في السلوك، ونظافة في التوجه. وعلى الإعلام المسموم والإعلام غير النظيف أن يتعظ بقول الله تبارك وتعالى عن الشعر والشعراء: {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ* أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ}. (الشعراء: 224 - 225)

إن الإعلام بوجه عام يهيم في كل ناد وواد، ولا يتورع عن محظور أو شبهة إلا من رحم ربي. بعضُ الإعلاميين، وبعض وسائل الإعلام أنبل وأعظم ما يسعون إليه هو تشويه الآخر، وتسويد صورته، وإبرازه على عكس ما هو من فضل ومن خير. وبعض الإعلاميين وبعض وسائل الإعلام يحلو لهم أن يهرفوا بما لا يعرفون، ويلوكوا أعراض الناس، أو يسيئوا إليهم. بعض هذه الفئات لا يتورع عن الدس والكذب، ورمي الآخرين بالبهتان العظيم. في مثل هؤلاء يصدق قول الله تبارك وتعالى: {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلا كَذِبًا} (الكهف: 5)، وفي أضرابهم يتنزل قوله سبحانه: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}(الصافات: 24)، وفي تقريع أمثالهم وتوجيههم، يقول الحق جل شأنه: {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ

الشِّمَالِ قَعِيدٌ* مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} (ق: 17 - 18)، ألم يقرع آذان أمثال أولئك الإعلاميين قوله سبحانه: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}(النمل: 64) وقوله تبارك وتعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً}؟ (الإسراء: 36)

فهي رسالة السماء للإعلام والإعلاميين، وهذا هو هدي النبوات، وهذا هو الطريق القويم، ولكن من ينحني إجلالاً لهذه النصوص والتزاماً بها؟ من يضع من الإعلاميين هذه القواعد السلوكية نصب عينيه؟ من يؤثرها على رغبته وهواه؟ من يقيم لها وزناً يليق بها وبجلالها؟ من الذي يضعها منهجاً له ودستوراً يسير على نسقه ومنواله؟

رسالة للإعلاميين

نحن في زمن في أمس الحاجة لأن نبلغ رسالتنا للإعلاميين، وأن نسدي إليهم نصحنا من الأعماق، فصديقك من صَدَقك -بفتح الدال- لا من صَدَّقك -بفتح الدال المشددة- لا بدَّ من كلمة حق تقال هنا وهناك للإعلام والإعلاميين، النصيحة لازمة ومتوجبة، قال صلوات الله وسلامه عليه: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)[1]، فنظراً لأهمية النصح وعظمته جعل الإسلام الدين في النصيحة، كقوله عليه الصلاة والسلام: (الحَجُّ عَرَفَةُ)[2]، وذلك دلالة على أهمية الوقوف على عرفة وضرورته، ومن لم يقف على عرفة فلا حج له، وهذا ما دعا إليه القرآن الكريم في ضرورة التواصي بالخير وبالحق والصبر، فقال تعالى: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}. (العصر: 3)

وهذا أيضاً من باب التعاون على البر والتقوى، والبعد عن الإثم، والخطيئة، والعدوان.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).
2. سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وصححه الألباني.

ما أكثر دواعي الضرورة في وجوب النصيحة، وبيانها للناس؛ لأن هناك تيهاً كبيراً في أوساط كثير من الناس، وكثير منهم من يرجح الهوى، والغرض الذاتي، وحظوظ النفس على المبادئ، والمثل العليا!

إن الإعلام بحر متلاطم الأمواج؛ من لم يحسن السباحة فيه غرق وهلك، ومن لم يتزود بما يقيه الغرق كقارب نجاة أو سفينة، فلا ينزل هذا البحر ولا يقترب من مكامن الخطورة فيه. ستحاسب وستسأل يا ابن آدم عن كل قول قلته هل تثبت منه أم لا؟ وهل قصدت الحق ووجه الله فيه أم الشيطان والهوى؟ وهل تسبب هذا القول في إزهاق روح، أو ظلم إنسان وإعناته؟ هل أوقعت فيه بين أناس عن سبق إصرار وقصد؟ هل شوهت فيه صورة أحد أو أسأت إليه؟ هل تعرضت من خلاله إلى هتك عرض أحد أم أبنت عاره؟ لم يصل الإنسان إلى هذا المستوى من التكنولوجيا والتقنيات في وسائل الإعلام من أجل تخريب المجتمعات وإفسادها، ولم يتطور في هذا المجال كي يتخذ الغي سبيلاً وطريقاً له.

قد تبدو مثل هذه النصائح في مجال الإعلام هرطقات، وقد تبدو مثاليات كما الحال في جمهورية أفلاطون، هي كذلك إن صممنا أخذ جانب السلب من الإعلام، وهي مبادئ سامية، ومثل عليا، من السهل أن يرتقي إليها الإنسان إذا قصد، وعمل لذلك.

إن الإنسان بوجه عام لديه القدرة والإمكانات أن يجعل نفسه في الأمان، وبإمكانه أن يمر عبر القنوات السليمة والطرق الممهدة، وأن يصل إلى غايته ومراده، التكليف فوق الطاقة مرفوض من قبل السماء في الحكم، والإرادة الإلهية، ومن قبل الأرض بحكم الإرادة المحدودة. ومن غير الممكن أن يحاسب الإنسان على شيء، أو أمر فوق قدرته وطاقته، أو قبل أن يعلم، فالله سبحانه لا يعذب قوماً دون أن يرسل إليهم رسولاً يبلغهم، ويرشدهم، ويبصرهم، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}.(الإسراء: 15) وقال جل شأنه: {لا يُكَلِّفُ اللهُ

نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا}(الطلاق: 7)، غير أن الذي نطلبه من الإعلاميين هو ضمن القدرة، والطاقة، وضمن حدود الإمكانات، قد يكون في الأمر صعوبة، لكنه ليس بمستحيل، وهنا تكمن العزيمة، ويكمن الصبر، ويكمن الامتحان، وبالتالي يحوز الإنسان على الشكر والأجر، وهذه بلا ريب مساحة جهاد كبير، جهاد مع النفس، وجهاد مع المجتمع والناس. وتأتي أهمية هذا اللون من الجهاد والصبر من أهمية الموضوع، وأهمية الرسالة الإعلامية الجليلة، وأنا مدرك تمام الإدراك مدى الصعوبة والمشقة في هذا التحدي الإعلامي والمجتمعي الكبير، لكن الأجر على قدر المشقة والعنت، وعظم الجزاء من عظم البلاء. ولا يصح ولا يجوز بحال أن نستسلم للباطل، ونتقهقر أمامه؛ لأن الباطل ضعيف، وأنصاره قلة، فالحق يعلو، ولا يعلى عليه، والله تعالى يقول: {مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}. (العنكبوت: 41)

فإن كان للباطل جولته، فلماذا لا تكون للحق من باب أولى جولات؟! وإذا وقف أهل الباطل ذائدين ومدافعين عن باطلهم، فلماذا لا يقف أهل الحق من باب أولى مدافعين عنه وذائدين؟ وشتان بين من ينصر الباطل ويدافع عنه، فهو حينئذ باطل مثله، ومن ينصر الحق، ويدافع عنه فهو حينئذ حق مثله، وصدق الله العظيم، إذ يقول سبحانه وتعالى: {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا}.(الإسراء: 81)

من هنا وهناك

الفساد ... حقيقته وعلاجه

الشيخ أحمد خالد شوباش / مفتي محافظة نابلس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

معنى الفساد وحقيقته:

عرف العلماء الفساد أنه: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة.[1]

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من مظاهر الفساد، وهو أمر مستمر عبر العصور والأزمنة، بما في ذلك مجتمع الإسلام، على الرغم من الطهر، والعفة، والنقاء، التي امتاز بها الفكر الإسلامي عبر العصور، وشتان بين واقع الأمة ومنهج الإسلام، الذي لا يرضى الفساد، فالناظر يرى صوراً من الإغراق العميق، والأمثلة المتعددة المتباينة من الممارسات الظاهرة والمستترة من الفساد.

تناول القرآن الكريم ظاهرة الفساد وموضوعه، وتعددت الآيات التي تذكر الفساد، لقد

1. المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، 379.

كان الانطباع الأول الذي تبادر عند الملائكة، حينما خلق الله آدم، وأنه جاعله خليفة، قالوا: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء}(البقرة: 30)، وكان الرد الرباني {قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ}(البقرة: 30)، إشارة إلى سر في هذا المخلوق، وعلم الله بمسيرته وطبيعته، التي لا تخرج عن واحد من اثنين؛ إما الفساد أو الصلاح {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً }. (الإنسان: 3)

ولهذا؛ فإن ما يقابل الفساد هو الصلاح، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ}.(الأنبياء: 105)

وعند التخصيص أو التدقيق، يقصد بالفساد الإداري: وجود الخلل في الأداء؛ نتيجة الخطأ، والنسيان، واتباع الشهوات، والزلل، والانحراف عن الطريق المستقيم، أو هو سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[1]. والفساد الإداري يحتوي على القدر المتعمد من الانحراف في تنفيذ العمل الإداري المطلوب من الشخص، غير أن ثمة انحرافاً إدارياً يتجاوز فيه الموظف القانون، وسلطاته الممنوحة دون قصد سيء، بسبب الإهمال، واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد، لكنه انحراف يؤدي إلى الفساد إن لم يعالج.

إن أنواع الفساد الإداري المتعلق بالانحرافات التنظيمية للعمل فيما يتعلق بساعات الدوام، والكسل، والتراخي، والسلبية، واللامبالاة، وإفشاء أسرار العمل، والانحرافات السلوكية المتعلقة بعدم المحافظة على كرامة الموظف، بارتكابه ما يخالف الأخلاق، والمحسوبية والوساطة، والانحرافات المالية المتعلقة بتسخير الموظف سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه، أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال في الأعمال الشخصية، والإسراف في استخدام المال العام، والانحرافات الجنائية؛ كالرشوة، واختلاس المال العام، والتزوير، كل ذلك يعد من المحرمات التي

1. الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني.

يستند تحريمها إلى نصوص القرآن والسنة الواضحة، التي تنص عليها صراحة، أو يفهم ذلك من سياق النصوص الشرعية.

وأصل الفساد يرجع إلى سببين رئيسين هما:

1. الرغبة في الحصول على منافع غير مشروعة.
2. محاولة التهرب من التكاليف والواجبات المتعلقة بالوظيفة.

عدا عن أسباب متنوعة تدخل تحت ذلك، ترجع إلى البيئة الاجتماعية، أو التربية والسلوك، أو الاقتصاد، أو عدم وجود القانون الرادع.

العلاج من وجهة نظر الدين الإسلامي:

لقد حث الإسلام على الأمانة في أداء العمل، ورد ذلك في العديد من المواقع، قال تعالى:{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ} (النساء: 58)، ويقول تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً}(الأحزاب: 72)، وعن النبي، صلى الله عليه وسلم: (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)[1]، وجاء رجل يسأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الساعة، فأجابه قائلاً: (... فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ).[2]

والإسلام أكثر الأديان معرفة بنفسية البشر، وكيفية معالجتها؛ لذا تجده يستخدم في معالجة الفساد أسلوبين، الترغيب، والترهيب؛ فالترغيب بمعنى تحفيز الموظف للإقبال على عمله برضا

1. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقّه من تحت يده، وصححه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو منشغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل.

واهتمام؛ حتى ينجزه ويؤديه بامتياز، والتحفيز يكون مادياً ومعنوياً، والترهيب يعني التخويف بأنواعه، وهذا يتطلب حصول الرقابة على الموظف، وهناك رقابة ذاتية تنشأ من القلب والتقوى والضمير، وقد تكون ضعيفة لضعف الوازع الديني، والرقابة الخارجية بأشكالها كافة.

وإن الإصلاح ومحاربة الفساد من أولى أولويات الأنبياء والمرسلين، لهذا قال شعيب، عليه السلام: {إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}. (هود: 88)

أبرز آليات تحقيق الإصلاح للقطاعات التي تعاني من الفساد الإداري وإجراءاته:

- إصلاح النظام المالي لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي فيه.
- تكوين مؤسسات رقابة مستقلة تشرف على مراقبة العمل الحكومي والخاص.
- الحد من البيروقراطية المعقدة، والحد من وضع العراقيل أمام مصالح الناس.
- الردع القانوني.
- تحسين الوضع المادي للموظف.
- الاهتمام بأخلاق الوظيفة العامة وآدابها.
- إشعار الموظف العام بالمسؤولية الملقاة عليه أمام الله وأمام الناس.
- تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية.

هدانا الله إلى درب الصلاح، وأبعدنا عن الفساد واقترافه، ونجانا من سوء العمل وشره، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

شعر هادف

أُمِّي ...

شعر: الزهراء / فاطمة عبد الله

أمَّـــاهُ يـا شمـسـاً تـضـيء بِـدِفْـئِـهـــا ... نفسي وعقلي في مـدى الأزمـــانِ

أمَّـــاهُ كـــم عَـلَّـمْـتِـني وهـدَيْـتِـني ... لـلـخـيرِ أسـعـى في رضـــا الـرحمن

أنـــتِ الـريـاضُ الـنـاضـراتُ وإنَّـني ... ثمـــرٌ يـطـيـبُ بِخـيري الـربَّاني

مَـن مِـثْـلُ أُمِّـي في الـوجـود تَحمُّلاً ... لِـشَـــاقِ تـربيتي عـلـى الإيمـــانِ ؟

كـــمْ أَسْـعَـدَتـني بـالأقـاصـيـصِ التي ... حَـــوَتِ الفضائلَ في أجـلِّ مـعاني

وتـقـصُّ كيف الأنـبـيـاءُ تَحمَّلُـوا ... نـــشـــراً لـــديـــنِ الله لـلـنُّـكـرانِ

ومـضـوا ونـور الحـقِّ يسطع مشرقاً ... يـعـلـو عـلـى الإلحـــاد والـكـفـرانِ

سِـيَرَ الـرسـول قَطَفْتُها مـن ثغرها ... فنشـأتُ داعـيـــةً إلـــى الـــديَّـانِ

وعَـرفـتُ أحـكـامَ الشريعةِ إنَّـها ... قـــد علَّمتني الحـــب لـلـقـــرآنِ

فـــالأمُّ جـامـعـــةٌ إذا أعـــدَدَتـــهـا ... أعـــددتَ نَـشْـــأً صـــالحَ البنيانِ

لن يُـدرِك النشءُ الضعيفُ بدونها ... مـــا نبتغيـهِ لـنُـصـــرةِ الأوطـــانِ

إنَّ الأصـــولَ إذا بُـنِـــينَ قـويةٌ ... عَـلَـتِ الـفـــروعُ قـويةَ الأركـــانِ

وهْـــنٌ على وهـــنٍ حُمِـلْـتُ برَحْمها ... وهـــي السعيدةُ بـي بـلا شنآنِ

كم أصبحتْ جَـذْلى لضربي بطنَها ... وتَـلَـقَّـــت الـضـربـــاتِ بـالإذعـــانِ

بَـلْ سَـارعـتْ تَدعـو بكلِّ سعادةٍ ... حمـــداً لربـي للجنينِ الهانـي

آهٍ لـيـومِ وِلادَتِـــــي كـم جـاهـدتْ ... حـتى فُصِلْـتُ بقُربها بأمـانِ

وتـسـاءلـتْ رغـمَ انسيابِ دمائِها ... مَـن يشبهُ المـولـودَ فـي الخِـــلاَّنِ؟

نَـسِيَـتْ فِعالي كلَّها وتَبَسَّمتْ ... طفلي جميـلٌ مـا لـهُ مِـــن ثاني

وتحـامَـلَـتْ حـتى تَـضُـــمَّ لِفافَتي ... فَـتَـضُـمُّـــني وتُـنـــاغِـــني بحنانِ

لو داعـــبَ النـومُ العزيزُ جفونَها ... إن قلـتُ آهٍ لـم تنم لثوانـي

وتـقـــومُ نحـوي تَـنْـحَـني في لهفـةٍ ... وتُحـيـــطُـني بـالحـــبِّ والـتِّـحـنـــانِ

عَلِمَتْ بـأنَّ رضاعَـتي سَتَضُرُّ بي ... مِـن غـيرِ ثَـــدْيٍّ طَـيِّـبٍ إنساني

لـم تُـلْـقِـني لـــزجـاجـةٍ رَضَّـاعـــةٍ ... بـل ألـقَـمَـتْـني ثـديها الـريَّـــانِ

وتحـمَّـلـــتْ سـلـبي لخـــيرِ غِـذائِـهـا ... حـتى أظـــلَّ سـليمة البنيـانِ

لم تمـنـع الخـــيراتِ مِـــن رضعاتِها ... بـــل إنَّـــهـا بتمـامِها حـــولانِ

فَـنَـشَـأتُ كـالإنـسِ السليمَ سُلالةً ... مـا كُـنْـتُ كـالأبـقـــار والـثـــيرانِ

مهما كَـــبرتُ فـإنَّـني أشـكـو لـها ... لِتُزيلَ مِـن همِّي ومِـن أشجاني

فـإذا اشتكيتُ تحـرَّقَـتْ وتلوَّعتْ ... وتـضـرَّعـــتْ تـدعـو إلى الحـنَّـانِ

وتـأرَّقـتْ حتى تـــزولَ شِـكـايَـتي ... مَـــن ذا يـدانـيـهـا ولـــو بـبَـنـانِ

وإذا مـرضـتُ إذا بها قـد شارفتْ ... أَن تـبـلـغَ الهَـلَـكـاتِ بـالأحـــزان

وإذا أَغِـيـبُ تظلُ تـرقـبُ عودَتي ... والقلبُ مُـنْـفَـطِـرٌ مِـن اللَهَفَـانِ

لا تستطيبُ طعامَها وشـرابَـهـا ... حـتـى أَفـيـــءَ لقلبها المتفاني

وإذا فَـرِحـتُ إذا بها قـد أطلقتْ ... مِـــن قلبها فـرحـــاً بـكـلِّ معاني

مَـــن ذا يُكافـئُ أُمَّـــهُ تلك التي ... نـــالَ المُحـــبُّ لهـــا رضـــا الـرحمـن

وقـد اسـتـجـابَ الحـقُّ كـلَّ دعائِها ... لِمَـقـامِـهـا المحـفـــوفِ بالغفـرانِ

أقدامُها فـوقَ الجـنـانِ تَرفَّعتْ ... فمَقامُها مِـــن مِـنَّـــةِ المـنَّـــانِ

أُمِّـــي وأُمِّـــي ثـمَّ أُمِّـــي برُّها ... أَمَـــرَ الـرسـولُ بـه وبـالإحـسـانِ

اللهُ أكـــبرُ كـــم يـكـونُ لِـبرِّهـا ... فـضـلاً جـلـيـلاً حـاز لـلـرضـوانِ

فـارحـم إلـهَ الـكـونِ أُمِّـــي إنَّها ... بـعـد الـنـبيِّ لهـا الْمَـقـامُ الـثـانـي

وأَبـــي تَقبَّلـه بـوافـــرِ رحمـــةٍ ... واقـبـلْـه مـع أُمِّـــي بخـيرِ جـنـانِ

واكْتُبهُما فـي السابقينَ منازلاً ... واقْـبَـلْـهُـمـا بِـالـرَّوْحِ والـريحـانِ

باقة من نشاطات
مكتب المفتي العام
ومراكز دار الإفتاء الفلسطينية

إعداد: أ. مصطفى أعرج / نائب المدير العام للعلاقات العامة والإعلام

مجلس الإفتاء الأعلى يحذر من الاعتداء على المسجد الأقصى

القدس: ترأس سماحة الشيخ محمد حسين –المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية– رئيس مجلس الإفتاء الأعلى، الجلسة الثانية بعد المائة من جلسات مجلس الإفتاء الأعلى، بحضور أصحاب الفضيلة المفتين وأعضاء المجلس من محافظات الوطن كافة.

وقد حذر المجلس من محاولة المس بحرمة المسجد الأقصى، أو الاعتداء عليه بأي صورة من الصور، وأدان التهديدات المستمرة ضده، والتي كان آخرها تصوير فيلم إسرائيلي، ظهر فيه هدم قبة الصخرة، وبناء الهيكل المزعوم مكانها، مبيناً أن سلطات الاحتلال تعمل من خلال هذه الدعاية العدوانية على جس نبض ردة الفعل العربية والإسلامية حال تنفيذ تهديداتها، لا قدر الله، محذراً من عواقب هذه الممارسات على المنطقة بأكملها.

وأكد المجلس على أن كل محاولات إيجاد تاريخ للمحتلين الغاصبين في هذه البلاد سوف تفشل، كما استنكر المجلس سياسة هدم المنازل التي تأوي المواطنين بحجج واهية لا تنطلي على أحد، محملاً سلطات الاحتلال عواقب إجراءات التطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني، وحذر المجلس من سياسة الحفريات التي تقوم بها هذه السلطات، خاصة في محيط ساحة البراق،

والتي تهدف إلى إنهاء أي وجود عربي وإسلامي في القدس، وعبرنة المدينة المقدسة من خلال حملات التهويد والتزوير.

كما استنكر المجلس حملات الاعتقال اليومية التي تشنها قوات الاحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين، وبخاصة أعضاء المجلس التشريعي، موجهاً التحية لأسرانا البواسل، ومثنياً على الصمود البطولي للأسير سامر العيساوي ورفاقه المضربين عن الطعام في سجون الاحتلال، ودعا المجلس جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات المحلية والدولية إلى الإسراع في إنقاذ حياتهم وبقية الأسرى، وتقديم المؤازرة لهم.

كما أشاد المجلس بصمود المواطنين في قرية الكرامة، وباب الشمس، والمناطير، وقرية كسر القيد، داعياً إلى توسيع المشاركة الشعبية للوقوف أمام الهجمة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية.

من جانب آخر؛ شدد المجلس على ضرورة إنهاء الانقسام، وإنجاز المصالحة الوطنية بأسرع وقت ممكن؛

وذلك بهدف التصدي للاستيطان وممارسات الاحتلال، واعتداءات المستوطنين بأشكالها كافة. وناقش المجلس بعض المسائل الفقهية المدرجة على جدول أعماله.

المفتي العام يشارك في لقاء وزير الزراعة الأردني

القدس: شارك سماحة الشيخ محمد حسين -المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية- خطيب المسجد الأقصى المبارك، في لقاء معالي السيد أحمد آل خطاب -وزير الزراعة الأردني- الذي تم اطلاعه على المعاناة التي يعانيها أبناء الشعب الفلسطيني بعامة، والاعتداء على المقدسات الفلسطينية وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك بخاصة، في ظل تزايد هذه الانتهاكات والاعتداءات، خاصة في ظل سماح هذه السلطات لقطعان المستوطنين بأعمال العربدة داخل ساحات المسجد الأقصى المبارك، وتحت حمايتها.

ضمن وفد رئاسي المفتي العام يقدم التهاني للطوائف المسيحية

القدس: ضمن وفد رئاسي؛ شارك سماحة الشيخ محمد حسين -المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية- خطيب المسجد الأقصى المبارك، في نقل تحيات سيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس (أبو مازن) وتهانيه للطوائف المسيحية بمناسبة حلول أعيادهم الشرقية والغربية، وألقى سماحته كلمة بَيّنَ فيها أن السيد المسيح، عليه السلام، كان فلسطينياً، ورسولاً للمحبة والسلام، والأرض الفلسطينية تشهد على خطواته ونبوءته، معرباً عن أمله في حلول الأعياد

القادمة وقد زال الاحتلال البغيض عن أرضنا ووطننا، حتى يشعر المسيحي والمسلم بحريته في العبادة والاستقلال، ويرتفع العلم الفلسطيني خفاقاً في سماء القدس، قلب فلسطين النابض.

المفتي العام يستقبل وفداً من مجلس بلدي / الرام

القدس: استقبل سماحة الشيخ محمد أحمد حسين - المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية- خطيب المسجد الأقصى المبارك، وفداً من المجلس البلدي في الرام، برئاسة السيد علي المسلماني، حيث تناول اللقاء الشؤون المتعلقة ببلدية الرام، ودورها في تأدية واجبها، وتقديمها الخدمات للمواطنين.

وتطرق اللقاء إلى تقصير بعض المواطنين في دفع ما عليهم من التزامات وديون للبلدية، مما يعيق عملها في تقديم الخدمات لهم، خصوصاً في ظل إعلان دولة فلسطين

التي تحتاج إلى جهود الجميع في البناء والتنمية، وقد أثنى الوفد الضيف على جهود دار الإفتاء الفلسطينية بشكل عام، وسماحة المفتي بشكل خاص، ودوره في حث الناس على الالتزام بدفع المستحقات المالية عليهم إلى البلدية، وبيان حرمة الامتناع عن دفعها؛ كون ذلك يتعلق بتقديم الخدمات العامة للمواطنين في مختلف المجالات الصحية والبيئية وغيرها. وفي ختام اللقاء قدم الوفد الشكر لسماحة المفتي على حسن الاستقبال.

مفتي محافظة بيت لحم يلتقي رئيسة مؤسسة (جذور السلام)

بيت لحم: التقى فضيلة الشيخ عبد المجيد العمارنة -مفتي محافظة بيت لحم- رئيسة مؤسسة (جذور السلام) التي تعمل على نزع حقول الألغام من الدول المتحاربة، وقدمت في مهمة نزع الألغام من حقل في بلدة حوسان في محافظة بيت لحم.

وقد بين فضيلته أن الإسلام هو دين المحبة والسلام بين الشعوب، وكان فضيلته قد ألقى كلمة في المؤتمر الختامي لمناهضة العنف ضد المرأة، حيث دعا إلى أخذ المرأة مكانها اللائق بكرامتها في ميادين العمل الرسمي والشعبي، كما ألقى محاضرة دينية، حضرها عدد من الضباط والأفراد في مركز شرطة بيت لحم، تحدث فيها عن أخلاق النبي، صلى الله عليه وسلم، وضرورة الاقتداء به، وقد ثمن فضيلته دور الشرطة الفلسطينية، وإقامة دولة يسودها العدل على أساس الإيمان والتقوى.

مفتي محافظة طوباس يشارك في الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف

طوباس: شارك فضيلة الشيخ حسين عمر -مفتي محافظة طوباس- في الاحتفال الديني بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، الذي أقامته مديرية أوقاف طوباس في مسجد بلال بن رباح في بلدة عقابا، حيث ألقى كلمة، تحدث فيها عن اليقين والإخلاص في حياة الرسول الكريم

محمد، صلى الله عليه وسلم، والأمل والثقة بنصر الله وفرجه، وكان فضيلته قد شارك في الاعتصام التضامني مع الأسرى، الذي أقيم أمام بلدية طوباس.

مفتي محافظة نابلس يشارك في ورشة عمل لمحاربة الفساد

نابلس: نيابة عن سماحة الشيخ محمد حسين - المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية- شارك فضيلة الشيخ أحمد شوباش -مفتي محافظة نابلس- في ورشة عمل عقدتها هيئة مكافحة الفساد في محافظة نابلس، حيث ألقى فضيلته كلمة بَيّن فيها معنى الفساد، والتحذير منه في القرآن الكريم والسنة النبوية.

كما بين أنواع الانحرافات الوظيفية سواء التنظيمية، أو السلوكية، أو المالية، أو الإجرامية، وأشار فضيلته إلى العلاج الديني المتمثل بحفظ الأمانة، وحسن تأديتها، من خلال الترغيب والترهيب، والوقاية والعلاج من الفساد.

وبين أن دار الإفتاء مستعدة للتعاون والتواصل مع الهيئة في تحقيق الأهداف السامية لمكافحة الفساد، وإحلال الصلاح والخير مكانه.

وكان فضيلته قد زار مديرية التربية والتعليم في جنوب نابلس، والتقى مديرها، وبحث معه سبل التعاون المشترك، كما زار مكتب داخلية حوارة، والتقى العاملين فيها، مشيداً بالخدمات التي يقدمونها للمواطنين.

من ناحية أخرى؛ شارك فضيلته في زيارة قبور الشهداء الفلسطينيين والعرب في منطقة شارع تونس، وشارع فيصل، ومخيم عسكر.

مفتي محافظة جنين يشارك في ندوة دينية بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف

جنين: شارك فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو الرب – مفتي محافظة جنين– في ندوة دينية بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، وذلك بدعوة من التوجيه السياسي في المحافظة، حيث ألقى فضيلته كلمة أمام عدد من منتسبي الشرطة الفلسطينية، تحدث فيها عن السيرة النبوية، واستنباط الدروس والعبر منها، كما تحدث عن صفات النبي، صلى الله عليه وسلم، الأخلاقية، ومحبة أصحابه له، وفي نهاية الندوة شكر فضيلته مدير شرطة المحافظة، ومدير التوجيه السياسي على تواصلهم مع المجتمع؛ لتعزيز دور الأجهزة الأمنية في بناء الوطن.

وكان فضيلته قد شارك في بناء خيمة الاعتصام لكسر القيد في الأراضي المهددة بالمصادرة في قرية عانين، ورفع الظلم الذي يقع على أهالي القرية من إجراءات سلطات الاحتلال.

مسابقة العدد 108

السؤال الأول: من القائل ... ؟

أ. رب وامعتصماه انطلقت ملء أفواه الصبايا اليتم

ب. (فَإنّه كَانَ أحبّ إلى رَسولِ اللهِ مِنْك، وَكَانَ أَبوهُ أحبّ إلى رسولِ اللهِ مِن أَبيك)

ج. سِيَرُ الرسول قَطَفْتُها من ثغرها فنشـأتُ داعيـةً إلـى الـديَّانِ

السؤال الثاني: من صاحب ...؟

أ. كتاب (المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب).

ب. فيلم (فتنة).

السؤال الثالث: من ....؟

أ. شاعر الرسول، صلى الله عليه وسلم.

ب. مفتي محافظة طوباس.

السؤال الرابع: ما معنى ...؟

أ. عضل المرأة عن الزوج.

ب. (لا يسلمه) في قول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ).

السؤال الخامس: ما حكم ...؟

أ. الشرط الجزائي في العقد.

ب. الفصل اليسير والطويل بين الإيجاب والقبول في عقود الزواج، حسب رأي الإمام النووي؟

السؤال السادس: متى صدر قرار ...؟

أ. (181) من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

ب. (237) عن مجلس الأمن.

السؤال السابع: متى ...؟

أ. قالت عائشة، رضي الله عنها: (ما رأيت كَالْيَوْم فَرَحًا أَقْرَبَ من حُزْنٍ).

ب. لا يكون المكث بعد تناول طعام الضيافة غيرَ مرغوب فيه.

تنبيه: يمكن استخراج إجابة أسئلة المسابقة من محتويات هذا العدد

ملحوظتان :

- يرجى كتابة الاسم الثلاثي حسب ما ورد في البطاقة الشخصية (الهوية)، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف وكتابة الإجابات بخط واضح .
- ترسل الإجابات على العنوان الآتي :

مسابقة الإسراء، العدد 108

مجلة الإسراء / مديرية العلاقات العامة والإعلام

دار الإفتاء الفلسطينية

ص.ب : 20517 القدس الشريف

ص.ب : 1862 رام الله

جوائز المسابقة

الجائزة الأولى: 300 شيكل

الجائزة الثانية: 250 شيكلاً

الجائزة الثالثة: 200 شيكل

إجابة مسابقة العدد 106

السؤال الأول:

1. الرسول، صلى الله عليه وسلم.
2. إبراهيم طوقان
3. سعد بن الربيع
4. عمر بن الخطاب
5. عثمان بن عفان
6. الشيطان
7. معروف الرصافي
8. رياض الحسن

السؤال الثاني:

1. سنة 462هـ
2. حين يبقى الثلث الأخير من الليل
3. سنة 583هـ 1187م
4. 1967م

السؤال الثالث:

1. صلاة الفجر
2. يجوز
3. لا يتوارثان
4. كفضل الثريد على سائر الطعام

الفائزون في مسابقة العدد 106

المرتبة	الاسم	العنوان	قيمة الجائزة بالشيكل
الأولى	1. رشيد محمود فايد	جنين	300
الثانية	2. رتال محمد هماش	بيت لحم	250
الثالثة	3. صفاء محمد دراغمة	رام الله	200

ضوابط ينبغي مراعاتها عند الكتابة لمجلة الإسراء

حرصاً على التواصل بين مجلة «الإسراء» وقرائها الكرام، فإننا نتوجه إلى أصحاب الأقلام من الأدباء والمفكرين وأصحاب الفضيلة العلماء أن يثروا مجلتهم بالكتابة، للاستفادة من عطائهم الكريم، آملين أن تصل مشاركاتهم من خلال المقالات والأبحاث والقصائد الشعرية الهادفة، إضافة إلى ملاحظاتهم السديدة، علماً أن موضوعات المجلة متنوعة، تشمل المجالات الدينية والإنسانية والثقافية والعلمية وغيرها، ويخصص لكل موضوع ينشر مكافأة مالية جيدة.

ونلفت الانتباه إلى ضرورة مراعاة قواعد الكتابة وضوابطها، ومنها :

1. طباعة المادة المراد نشرها على الحاسوب، وترسل عن طريق البريد الإلكتروني، أو باليد.
2. ألا يزيد المقال عن 4 صفحات حجم A4 بما يقارب (1500) كلمة، والبحث عن 8 - 10 صفحات، بما يقارب (3000) كلمة.
3. كتابة نصوص الآيات من المصحف الرقمي مع تشكيلها، وتوثيق أرقامها.
4. تخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة، وأن تكون مشكلة، وصحيحة.
5. التوثيق عند الاقتباس سواء من الإنترنت أو الكتب والمراجع والمصادر الأخرى.
6. عمل هوامش ختامية، تشمل المعاني والتوثيق ... إلخ.

نستقبل المراسلات على العنوان الآتي :

القدس : مجلة الإسراء / فاكس : 6262495 ص.ب: 20517

الرام : تلفاكس : 2348603 ص.ب 1862

E.mail : info@darifta.org - israa@darifta.org